

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1505

السنة 64

15 مارس 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 25-2021 يكمل ويعدل بعض أحكام القانون رقم 033-2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بمدونة المحروقات الخام.....135	31 دجمبر 2021
قانون رقم 02-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.....136	14 يناير 2022
قانون رقم 03-2022 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل)، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.....136	14 يناير 2022
قانون رقم 04-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية شراكة في مجال الصيد المستدام بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الإسلامية الموريتانية، موقعة بتاريخ 15 نوفمبر 2021، ببروكسل.....136	16 فبراير 2022
قانون رقم 05-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 17 دجمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إداريا	23 فبراير 2022

لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التي تراعي النوع دعما لبرنامج دعم التحول الزراعي في موريتانيا.....136
قانون رقم 06-2022 يسمح بالمصادقة على العقد الإضافي رقم 2 لاتفاق التعاون المشترك حول تطوير واستغلال احتياطيات حقل السلحفاة الكبير/ أحميم والمتعلق بالإيجار التمليكي للمنصة العائمة للإنتاج والتخزين والتفريغ، الموقع بتاريخ 06 أغسطس 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال.....137

23 فبراير 2022

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

مرسوم رقم 009-2022 يتعلق بالتبادلات الإلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية وفيما بين السلطات الإدارية.....137

نصوص تنظيمية

02 فبراير 2022

مرسوم رقم 013-2022 يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.....140

18 فبراير 2022

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 010-2022 يتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الشرطة البيئية.....147

10 فبراير 2022

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 25-2021 يكمل ويعدل بعض أحكام القانون رقم 33-2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بمدونة المحروقات الخام.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تكمل أحكام المادة 2 من القانون رقم 33-2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بمدونة المحروقات الخام بالأحكام التالية:

المادة 2 (مكررة): المجال التحفيزي: مناطق التراب الوطني والتي تحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء والتي يمكن أن تتمتع بشروط مناسبة للتقيب عن المحروقات واستغلالها.

المادة 2: تعدل أحكام المواد (21)، (22)، (27)، (38)، (68) من القانون رقم 33-2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بمدونة المحروقات الخام وذلك على النحو التالي:

المادة 21 (جديدة): يجوز للمتعاقد أن يطلب تمديدًا استثنائيًا لمرحلة البحث الحالية لمدة أقصاها إثني عشر (12) شهرًا للسماح له بإكمال أعمال حفر و/أو أعمال تقييم جارية لاكتشاف ما و/أو إعداد برنامج تطوير لاكتشاف يعتبر تجاريًا.

بالنسبة للمحيط التعاقد في المجال التحفيزي، يجوز للمتعاقد المطالبة بتمديد استثنائي إضافي لمدة إثني عشر (12) شهرًا لكل من مرحلتَي الاستكشاف الأوليتين. ويمنح هذا التمديد من قبل الوزير بناءً على طلب مبرر من المقاول ومقدم قبل نهاية فترة البحث.

المادة 22 (جديدة): في حالة اكتشاف المتعاقد مكامن أو عدة مكامن للمحروقات لا يستطيع أن يقدم تصريحًا بشأن تسويقها قبل نهاية فترة البحث بسبب عدم وجود بنية تحتية للنقل عبر خطوط الأنابيب أو عدم وجود سوق للغاز المنتج، فيمكن له أن يطلب الاحتفاظ بمنطقة تغطي المكامن المذكورة لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات بالنسبة لحقول النفط أو الغاز الرطب وخمس (5) سنوات بالنسبة لحقول الغاز الجاف.

بالنسبة للمحيط التعاقد في المجال التحفيزي، تتم زيادة الفترات القصوى المذكورة في الفقرة السابقة إلى أربع (4) سنوات لحقول النفط أو الغاز الرطب وست (6) سنوات لحقول الغاز الجاف.

المادة 27 (جديدة): يتم تقليص المحيط التعاقد، باستثناء محيط الاستغلال أو المحيط المحتفظ به وفقًا للمادة 22 أعلاه، بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25٪) في نهاية المرحلة الأولى من فترة البحث وخمسة

وعشرين بالمائة (25٪) من المساحة الأولية في نهاية المرحلة الثانية من فترة البحث.

بالنسبة للمحيط التعاقد في المجال التحفيزي، وفي حالة عدم توفر البيانات الفنية لقرار الانتقال إلى المرحلة التالية، وفقًا للشروط المنصوص عليها في عقد "الاستكشاف-الإنتاج"، فإن للمتعاقد الحق في عدم تقليص المساحة في المرحلة الأولى من فترة البحث، عندها يجب عليه تقليص 50٪ من المساحة الأولية في نهاية المرحلة الثانية من فترة البحث. يجب على المتعاقد، عند نهاية فترة البحث إرجاع المحيط التعاقد بالكامل، باستثناء محيط أو محيطات الاستغلال أو المحيط المحتفظ به.

يتم إرجاع المساحة، وفقًا للتقسيم المساحي، من إحدى نهايات محيط الاستكشاف الأولي أو المتبقي وبحيث تكون المساحات المرادودة متلاصقة.

المادة 38 (جديدة): يتم تقاسم المحروقات المستخرجة خلال مدة عقد "الاستكشاف-الإنتاج" بين الدولة والمتعاقد وفق الأسس التالية:

1. يخصص نصيب من إجمالي الإنتاج السنوي يحدد العقد الحد الأقصى له والذي لا يمكن أن يزيد عن ستين بالمائة (60٪) لحقول النفط الخام وخمسة وستين بالمائة (65٪) لحقول الغاز الجاف، لتسديد التكاليف النفطية التي تحملها المتعاقد بالفعل لتنفيذ العمليات النفطية. كاستثناء، بالنسبة للمحيط التعاقد في المجال التحفيزي، فإن الحد الأقصى هو خمسة وستون بالمائة (65٪) بالنسبة لحقول النفط الخام وسبعون بالمائة (70٪) بالنسبة لحقول الغاز الجاف.

2. يتم تقاسم الرصيد بين الدولة والمتعاقد وفقًا لقواعد التشارك المنصوص عليها في عقد "الاستكشاف-الإنتاج" والتي تستند إلى مؤشر الربحية.

3. يمكن للدولة أن تحصل على نصيبها من الإنتاج عيناً أو نقداً.

ويجب أن يحدد عقد "الاستكشاف-الإنتاج"، التكاليف النفطية القابلة للاسترجاع وطرق وشروط استعادتها وكذا طرق حصول الدولة على حصتها أو استلامها نقداً.

المادة 68 (جديدة): معدل الضريبة المطبق لكامل مدة عقد "الاستكشاف-الإنتاج" محدد في عقد "الاستكشاف-الإنتاج" ويساوي على الأقل معدل القانون العام الساري عند تاريخ توقيع العقد. كاستثناء، بالنسبة للمحيطات التعاقدية في المجال التحفيزي، يتم تخفيض الحد الأدنى لمعدل الضريبة المطبق لكامل مدة عقد "الاستكشاف-الإنتاج" إلى ثمانين بالمائة (80٪) من معدل القانون العام المعمول به عند تاريخ توقيع العقد.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 2010-33 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بمدونة المحروقات الخام.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 31 دجمبر 2021
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 14 يناير 2022
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان
وزير التجهيز والنقل
محمود ولد أمحيميد

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 31 دجمبر 2021
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

قانون رقم 04-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية شراكة في مجال الصيد المستدام بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الإسلامية الموريتانية، موقعة بتاريخ 15 نوفمبر 2021، ببروكسل.

قانون رقم 02-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية شراكة في مجال الصيد المستدام بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الإسلامية الموريتانية، موقعة بتاريخ 15 نوفمبر 2021، ببروكسل.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثمانية ملايين وثلاثمائة وأربعين ألف (8.340.000) دينار إسلاميا، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 16 فبراير 2022
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصيد والاقتصاد البحري
أدي ولد الزين

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 14 يناير 2022
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان
وزير التجهيز والنقل
محمود ولد أمحيميد

قانون رقم 05-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 17 دجمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إداريا لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التي تراعي النوع دعما لبرنامج دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

قانون رقم 03-2022 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل)، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل) بمبلغ سبعة عشر مليوناً وستمائة وستون ألف (17.660.000) يورو،

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 009-2022 صادر بتاريخ 02 فبراير 2022 يتعلق بالتبادلات الإلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية وفيما بين السلطات الإدارية.

الباب الأول: تعريفات

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

- **"سلطات إدارية":** إدارات الدولة، المجموعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها من الهيئات المكلفة بتسيير مصالح إدارية عمومية؛
- **"سلطة تصديق":** السلطة التي تنص على إنشائها المادة 90 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية لأغراض منها على الخصوص منح الاعتمادات المطلوبة والرقابة على مقدمي خدمات التصديق؛
- **"القانون":** الأحكام التشريعية ذات الصلة وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية؛
- **"نظام إعلام" أو "ن.إ.":** كل مجموعة مصادر مادية أو غير مادية لنظام معلوماتي، موجهة لإعداد، معالجة، تخزين أو نقل معلومات تكون موضوع تبادلات عن طريق إلكترونية بين السلطات الإدارية والمستخدمين وكذا بين السلطات الإدارية؛
- **"مقدم خدمات أمان":** كل شخص يقدم خدمات ترمي إلى القيام بمهام تساهم في حماية المعلومات المتبادلة عن طريق إلكتروني؛
- **"منتج حماية":** كل معدات مادية أو برمجية تقوم بوظائف تساهم في حماية المعلومات المتبادلة عن طريق إلكتروني؛
- **"خدمة عن بعد":** كل خدمة تتيح للمستخدمين القيام بإجراءات أو ترتيبات إدارية عن طريق إلكتروني.

المادة 2: تطبق ترتيبات هذا المرسوم على كل معلومة، مهما كانت طبيعتها، تأخذ شكل تبادل إلكتروني بين المستخدمين والسلطات الإدارية، وبين السلطات الإدارية فيما بينها.

(3600000) وحدة حسابية، الموقعة بتاريخ 17 دجبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إداريا لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التي تراعي النوع دعما لبرنامج دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير الزراعة

سيدن سيدي محمد أحمد علي

قانون رقم 06-2022 يسمح بالمصادقة على العقد الإضافي رقم 2 لاتفاق التعاون المشترك حول تطوير واستغلال احتياطات حقل السلحفاة الكبير/ أحميم والمتعلق بالإيجار التملكي للمنصة العائمة للإنتاج والتخزين والتفريغ، الموقع بتاريخ 06 أغسطس 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على العقد الإضافي رقم 2 لاتفاق التعاون المشترك حول تطوير واستغلال احتياطات حقل السلحفاة الكبير/ أحميم والمتعلق بالإيجار التملكي للمنصة العائمة للإنتاج والتخزين والتفريغ، الموقع بتاريخ 06 أغسطس 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

**الباب الثاني: ترتيبات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني
للأعمال الإدارية وضمان حماية المعلومات المتبادلة
بطريقة إلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية
وبين السلطات الإدارية فيما بينها**

المادة 3: يمكن أن تكون أعمال السلطات الإدارية موضوع توقيع إلكتروني، ولا يكون هذا التوقيع صالحا إلا باستخدام طريقة تتطابق مع قواعد النظام المرجعي العام للحماية «RGS» الواردة في الفقرة 1 من المادة 4 أدناه، التي تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع وتكفل الربط بين التوقيع والعمل الذي يحمل التوقيع، وتضمن صحة وثيقة العمل.

المادة 4: يحدد النظام المرجعي العام للحماية، القواعد التي يجب على أنظمة المعلومات التي أقامت السلطات الإدارية، أن تتطابق معها من أجل ضمان حماية المعلومات المتبادلة وخاصة سربيتها وسلامتها، وكذلك ضمان جاهزية وسلامة هذه الأنظمة وتحديد هوية مستخدميها.

يتم تحديد هذه القواعد حسب مستويات الحماية الواردة في النظام المرجعي لوظائف الحماية كتحديد الهوية والتوقيع الإلكتروني والسرية أو الطابع الزمني، التي تسمح بالاستجابة لأغراض الحماية المذكورة في الفقرة السابقة.

يمكن إثبات مطابقة منتج حماية وخدمة أمان لمستوى حماية محدد في هذا النظام المرجعي بعملية تأهيل، وعند الاقتضاء في درجة معينة، ينظمها هذا المرسوم.

المادة 5: تتم المصادقة على النظام المرجعي العام للحماية وكذا تحديثاته بمقرر من الوزير الأول، يتولى الوزير المكلف بالرقمنة إعداد هذا النظام المرجعي ويقوم بتحديثه. يوضع هذا النظام المرجعي تحت تصرف الجمهور بطريقة إلكترونية.

المادة 6: يجب على السلطة الإدارية ضمن الشروط التي حددها النظام المرجعي العام للحماية المشار له في المادة السابقة من هذا المرسوم، من أجل حماية نظام المعلومات أن تقوم بما يلي:

أ) تحديد مجموعة الأخطار المحدقة بحماية النظام والمعلومات التي يعالجها بالنظر خاصة إلى شروط استعمال النظام؛

ب) تحديد أهداف الحماية خاصة فيما يتعلق بإتاحة وسلامة النظام بكامله وسرية واكتمال المعلومات، وكذا تحديد هويات مستخدمي النظام وذلك من أجل الاستجابة بطريقة مناسبة لحاجة حماية النظام والمعلومات في وجه المخاطر التي تم التعرف عليها؛

ج) تحديد وظائف الحماية ومستواها الذي يمكن من بلوغ هذه الأهداف واحترام القواعد التي تحكمها في النظام المرجعي العام للحماية.

ضمن الشروط التي حددها نظام المرجعية المذكور آنفا، تدرس السلطة الإدارية بانتظام حماية النظام والمعلومات حسب تطور المخاطر.

المادة 7: من أجل القيام ضمن نظام معلومات بوظائف الحماية المحددة، تلجأ السلطة الإدارية إلى منتجات حماية و/أو مقدمي خدمات أمان مؤهلين أو معتمدين ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم و/أو النظم المطبقة على مقدمي خدمات الأمان، أو أي منتج آخر أو مقدم خدمة تثبت لديها مطابقة وظيفته الحمائية للنظام المرجعي العام للحماية.

المادة 8: تنثبت السلطة الإدارية رسميا لدى مستخدم نظام المعلومات أن نظامها المعلوماتي محمي طبقا لأغراض الحماية المحددة تطبيقا للمادة 6 من هذا المرسوم.

في حالة الخدمة عن بعد، تضع السلطات الإدارية إفادة الإثبات تحت تصرف الجميع عبر كل وسيلة اتصال ممكنة ومتاحة للجميع.

الباب الثالث: تأهيل وإعطاء مرجعيات لمنتجات الحماية

المادة 9: يوجه طلب تأهيل منتج الحماية الوارد في المادة 4 من هذا المرسوم، إلى الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة من طرف مقدم الطلب الذي يمكن أن يكون مصنع لمنتج أو مزود به، أو سلطة إدارية.

يتم الحصول على التأهيل إثر تقييم لوظائف الحماية في المنتج حسب قواعد النظام المرجعي العام للحماية.

المادة 10: يشتمل طلب التأهيل على وصف المنتج ووظائفه الحمائية وكذا أهداف الحماية التي يسعى لتوفيرها.

تتأكد الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة من أن مستوى وأهداف الحماية تنسجم مع الحاجة للحماية كما هي محددة من السلطات الإدارية. وتقوم بدراسة هذا الطلب عندما تكون كافة اللوازم من معدات وأنظمة المعلوماتية والوثائق الضرورية لإنجاز التقييم متاحة ويمكن الوصول إليها.

المادة 11: تمنح الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة التأهيل للمنتج حسب التدرج المحدد في النظام المرجعي، مفيدة بذلك تطابقه مع المستلزمات المحددة في النظام المرجعي.

تكون إفادة التأهيل مشفوعة عند الاقتضاء بشروط وتحفظات، وتكون مدة صلاحيتها محددة، وأهداف الحماية التي يستجيب لها المنتج مذكورة حصرا، وعند الاقتضاء يحدد مستوى التأهيل المحصول عليه.

كل تغيير في الظروف التي تم فيها منح التأهيل، يخول الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة تعليق أو سحب التأهيل بعد أن يكون المستفيد منه قد تمكن من إبداء ملاحظاته.

بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة أن تطلب حضور الشخصيات المستفيدة من التأهيل و/أو مستخدمي المنتج لحضور قرار منح التأهيل أو تعليقه أو سحبه.

المادة 17: يرخّص للبنك المركزي الموريتاني (ب م م) والوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و س س و م)، كل في إطار المهام التي أسندتها لهما القانون، بإنشاء وتصديق أو تأهيل الشهادات والتوقعات الإلكترونية و/أو اعتماد، أو ترخيص مقدمي خدمات في هذا المجال. تخضع هذه الخدمات، عند الاقتضاء، للنظم الخاصة لدى المؤسساتين.

يطلب البنك المركزي والوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة رأي سلطة التصديق من أجل مطابقة ممارساتهما لأفضل الممارسات الدولية وللوقاية من أي تنازع في الصلاحيات.

الباب الخامس: ترتيبات تتعلق بالتشغيل البيئي للخدمات عن بعد المقدمة بالطريقة الإلكترونية

المادة 18: يحدد نظام مرجعي عام للتشغيل البيئي «RGI»، القواعد الفنية التي تضمن التشغيل البيئي لأنظمة المعلومات، ويبين على وجه الخصوص قوائم البيانات و المعايير و القواعد المتعارف عليها التي يجب أن تستخدمها السلطات الإدارية.

المادة 19: يقوم الوزير المكلف بالرقمنة بتصوير ومواءمة النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي المشار له في المادة السابقة.

يساعد الوزير، للقيام بهذا العمل لجنة للنظام المرجعي العام للتشغيل البيئي، يرأسها هو أو من يمثله. بإمكان هذه اللجنة أن تداول حول كل موضوع من شأنه تسهيل التشغيل البيئي. تُستشار هذه اللجنة حول مشروع النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي وتطورات.

المادة 20: يتلقى أعضاء لجنة النظام المرجعي للتشغيل البيئي التعليقات على مقترحات تطورات نظام التشغيل البيئي من طرف السلطات الإدارية. ويردون عليها خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ثلاثة أشهر(3).

المادة 21: تجتمع لجنة النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي مرة على الأقل في السنة. يعد الرئيس جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على سؤال، إذا طلب ذلك الثلث على الأقل من أعضاء اللجنة.

تتألف لجنة النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي من:

- ممثل عن كل وزارة من وزارات الحكومة الموريتانية؛
- ست شخصيات مؤهلة مختارة بناء على كفاءتها وتجربتها في مجال الإدارة الإلكترونية وتقنيات الإعلام والاتصال، يعينها الوزير المكلف بالرقمنة والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- مسؤول الهيئة المختصة يعينه الوزير المكلف بالرقمنة.

المادة 22: تتم المصادقة على النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي بمقرر من الوزير الأول.

المادة 12: إمكانية الوصول إلى مرجعية منتج حماية مؤهل تابعة لاحترام الإرشادات الموجودة في دفتر الالتزامات الموافق عليه الذي أقرته ونشرته الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة. يحدد دفتر الالتزامات بوجه خاص الشروط التي يتم فيها التأكد من التشغيل المشترك لمنتجات الحماية المؤهلة حسب الشروط الواردة في هذا المرسوم وكذا الاختبارات التي يتم القيام بها لهذا الغرض. يتم الإعلان عن التوجيه المذكور في الفقرة الأولى بمقرر من الوزير الأول.

الباب الرابع: تصديق الإفادات الإلكترونية المستخدمة من طرف الإدارات ووكلائها

المادة 13: تكون الإفادات الإلكترونية الممنوحة للسلطات الإدارية ووكلائها في إطار نظام للمعلومات، موضوع تصديق من الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة وفق الإجراء المطبق لديها. من أجل منح هذا التصديق، بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة، أن تأخذ في الحسبان وجود اعتماد منحه سلطة التصديق لمقدم الإفادة الإلكترونية التي تستخدمها السلطة الإدارية المعنية طبقاً للصلاحيات المسندة إليها في هذا المجال بالقانون أو بالنظم المعمول بها.

المادة 14: التصديق على الشهادات الإلكترونية لسلطة إدارية أو وكلائها، مرتبط باحترام تلك السلطة لقواعد النظام المرجعي العام للحماية المتعلقة بمنح هذه الشهادات. بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة أن تدقق في عين المكان في شروط منح هذه الشهادات.

في حالة خدمة عن بعد، تضع السلطات الإدارية تحت تصرف مستخدميها جميع المعلومات المتعلقة بمنح إفاداتهم الإلكترونية والتي ستحدد قائمتها بمقرر من الوزير الأول.

المادة 15: يجب على السلطات الإدارية أن تحصل على تصديق شهاداتها الإلكترونية وشهادات وكلائها في أجل أقصاه سنتان اعتباراً من نشر هذا المرسوم.

المادة 16: بإمكان منتجات الحماية ومقدمي خدمات الأمان المؤهلين في أحد مستويات الحماية ضمن الشروط الواردة في المادة 9 من هذا المرسوم، أن يكونوا فضلاً عن ذلك موضوع توجيه من طرف الدولة ويصبحون عندئذ قابليين للاستخدام من طرف المستخدمين بالنسبة لكافة الخدمات عن بعد التي يطلب فيها هذا المستوى من الحماية.

يستخدم وكلاء السلطات الإدارية المكلفين بمعالجة واستغلال المعلومات المتحصّل عليها في إطار أنظمة المعلومات من أجل النفاذ إلى هذه الأنظمة منتجات حماية موجهة.

- عضو بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية؛
- عضو بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة؛

- قاض بالمحكمة العليا يُعين بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة العليا؛
- قاض من أعضاء النيابة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل
- محام بناء على اقتراح من نقيب الهيئة الوطنية للمحامين.

المادة 3: يعين رئيس سلطة حماية البيانات من طرف رئيس الجمهورية من بين أعضاء السلطة التسعة (9) لمأمورية ثابتة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقاً للمادة 67 من القانون رقم: 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ وتتعارض وظائفه مع ممارسة أي وظائف أخرى ويمارسها حصرياً.

المادة 4: بالإضافة إلى تعيين أحد أعضاء سلطة حماية البيانات، يعين الوزير الأول لحضور اجتماعات سلطة حماية البيانات مفوض الحكومة المنصوص عليه في المادة 65 من القانون رقم 020-2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يستدعى مفوض الحكومة إلى جميع جلسات سلطة حماية البيانات، بنفس الشروط التي يتم بها استدعاء أعضائها، ويطلع سلطة حماية البيانات على توجهات الحكومة ودوافعها فيما يتعلق بتنفيذ المعالجات وأي انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة قد تكون لها في هذا المجال.

تمثل الحكومة لدى سلطة حماية البيانات من طرف مفوض الحكومة في إطار تقديم طلبات الرأي المسببة التي يجب تقديمها إلى سلطة حماية البيانات بالنسبة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تتم لحساب الدولة، أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية أو شخصية اعتبارية خاضعة للقانون الخاص تدير مرفقا عمومياً، طبقاً للمادة 40 وما يليها من القانون المذكور أعلاه. لا يشارك مفوض الحكومة في التصويت.

المادة 5: يختار أعضاء سلطة حماية البيانات على أساس خبراتهم في المجالات القانونية والمعلوماتية والاتصالات الإلكترونية و/أو الحريات العامة من بين الشخصيات المعروفة بحيادها واستقامتها الأخلاقية.

المادة 6: تكون مدة انتداب أعضاء سلطة حماية البيانات، بما في ذلك مأمورية رئيسها، أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقاً للمادة 67 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛

المادة 23: يوضع النظام المرجعي العام للتشغيل البيئي تحت تصرف الجمهور بالطريقة الإلكترونية.

الباب السادس: ترتيبات نهائية

المادة 24: تتم مطابقة أنظمة المعلومات لدى السلطات الإدارية الموجودة وقت نشر النظام المرجعي العام للحماية المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 4 من هذا المرسوم في أجل ثلاث سنوات اعتباراً من ذلك التاريخ، وتتم مطابقة التطبيقات التي تم إنشاؤها في الأشهر الستة التالية لنشر النظام المرجعي العام معه في أجل أقصاه اثني عشر شهراً من ذلك التاريخ.

المادة 25: لا تدخل الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني في المجال التطبيقي لهذا المرسوم.

المادة 26: يُكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

عبد العزيز ولد داهي

مرسوم رقم 013-2022 صادر بتاريخ 18 فبراير 2022 يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

الباب الأول: سلطة حماية البيانات ذات الطابع

الشخصي

القسم الأول: التسمية والمقر

المادة الأولى: تنشأ سلطة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تعرف فيما يلي بالسلطة طبقاً للمادة 64 من القانون رقم: 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ والمشار إليه فيما يلي بـ "القانون"، ويقع مقرها في انواكشوط.

يحدد هذا المرسوم تشكيلة وتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

القسم الثاني: تشكيلة وإجراءات تعيين أعضاء سلطة

حماية البيانات

المادة 2: تتشكل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من (9) تسعة أعضاء بما في ذلك رئيسها، يختارون على أساس كفاءتهم القانونية و/أو الفنية ويعينون من طرف رئيس الجمهورية على النحو التالي:

- برلمانيان باقتراح من رئيس الجمعية الوطنية
- أربع (4) شخصيات مؤهلة لمعرفتها بالمعلوماتية و/أو تقنيات المعلومات الجديدة أو هما معاً، من بينهم:

- عضو بناء على اقتراح من الوزير الأول
- عضو بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالرقمنة؛

المادة 11: تداول سلطة حماية البيانات بأغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً، تقدم المسائل المعروضة للتصويت على سلطة حماية البيانات، حسب الحالة، من قبل أحد أعضائها أو أي وكيل آخر من السلطة يعينه الرئيس.

المادة 12: يعتبر الرئيس مسؤولاً عن جميع أنشطة سلطة حماية البيانات ويستدعي للجلسات ويرأسها، وله صفة تمثيلها لدى العدالة. كما يحدد طرق تنظيم العمل بين الأعضاء.

يوقع الرئيس قرارات سلطة حماية البيانات ويضمن نشرها ويشرف على تنفيذها. يجوز له أن يفوض كل أو بعض صلاحياته على وجه الخصوص للأمين العام.

المادة 13: تعد سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي النظام الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص القواعد المتعلقة بالمداولات، ودراسة وتقديم الملفات.

يعتمد النظام الداخلي من قبل سلطة حماية البيانات بواسطة مداولة في غضون شهر (1) واحد بعد التأسيس الفعلي للسلطة وإبلاغه للوزير الأول للموافقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14: تمنح سلطة حماية البيانات الاعتمادات اللازمة لحسن سير عملها، «وتدرج هذه الاعتمادات في ميزانية الدولة».

المادة 15: يمكن أن تستفيد سلطة حماية البيانات من الهبات والوصايا من الهيئات العمومية أو الخصوصية الوطنية والدولية، كما يمكن أن تكون لها مواردها الخاصة.

المادة 16: يعد الأمين العام ميزانية سلطة حماية البيانات، مع الالتزام الصارم بمبدأ التوازن بين الإيرادات والنفقات. و قبل المصادقة عليها من قبل السلطة يقدمها رئيس السلطة إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها قبل 30 سبتمبر من السنة السابقة للسنة المالية المعنية.

بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية، تعتمد السلطة الموازنة في موعد أقصاه آخر اجتماع لها في السنة السابقة للسنة المالية المعنية.

المادة 17: رئيس سلطة حماية البيانات هو الأمر بصرف الميزانية ويتولى تنفيذها، من حيث الإيرادات والنفقات. يمكن للرئيس أن يفوض كل أو بعض صلاحياته.

تمسك محاسبة السلطة وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية. و في هذا الإطار، فإنها تخضع لقواعد الرقابة المعمول بها.

لا يمكن عزل رئيس وأعضاء سلطة حماية البيانات طوال مدة انتدابهم إلا في حالة الخطأ الجسيم. يمكن إنهاء وظيفة رئيس أو عضو سلطة حماية البيانات في حالة الاستقالة أو وجود عائق دائم تعينه سلطة حماية البيانات وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 7: يمكن ملاحظة العائق الدائم لدى أحد أعضاء سلطة حماية البيانات، بما في ذلك رئيسها، في جلسة علنية لسلطة حماية البيانات إذا لم يحضر العضو المعني ثلاث (3) اجتماعات متتالية تم الاستدعاء لها بانتظام من لدن سلطة حماية البيانات. في هذه الحالة، تتم معارضة الشغور إجرائياً، من خلال محضر، خلال الاجتماع الأول لسلطة حماية البيانات بعد فترة الغياب المذكورة أعلاه.

في حالة شغور أحد مقاعد أعضاء سلطة حماية البيانات بعد استقالة أحد الأعضاء أو عزله بسبب خطأ جسيم أو عائق ملاحظ، تتم معارضة الشغور المذكور من خلال محضر في أول اجتماع عام لسلطة حماية البيانات بعد حدوث الأسباب المذكورة أعلاه.

المادة 8: في حالة وجود شغور خلال مأمورية الرئيس أو عضو في سلطة حماية البيانات، لأي سبب من الأسباب، يتم استبداله على النحو المنصوص عليه في المادتين 2 و 3، خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاجتماع الذي تمت فيه ملاحظة الشغور طبقاً للمادة 7 أعلاه.

تقتصر مأمورية الخلف المعين على هذا النحو على الفترة المتبقية من المأمورية. ويمكن تعيينه إذ اقتضى الحال لمأمورية أخرى واحدة.

المادة 9: يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتحويل الرقمي التعويضات والمزايا الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة حماية البيانات.

القسم الثالث: قواعد سير سلطة حماية البيانات

المادة 10: تجتمع سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي باستدعاء من رئيسها، بناءً على مبادرته الخاصة أو بناءً على طلب نصف الأعضاء، بوتيرة يحددها النظام الداخلي، وعلى أي حال، تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل.

ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماع، بمبادرة منه، أو باقتراح من نصف الأعضاء.

لا يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن تداول إلا بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل. في حالة غياب الرئيس أو إعاقته، يرأس اجتماعات سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي العضو الأكبر سناً.

يشكل أي خرق للالتزامات المنصوص عليها أعلاه خطأ جسيماً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على كل فئة من فئات الوكلاء العموميين أو العقديين بموجب القانون، دون المساس بالمتابعات القضائية.

المادة 23: يجب أن يتم تأهيل الوكلاء المحلفين، الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في تنفيذ مهام التحقق المذكورة في المادتين 74 و 76 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بقرار من السلطة، وتسلم بطاقة مهنية تثبت هذا التأهيل موقعة من طرف الرئيس.

لا يعفي هذا التأهيل المسؤولين المعنيين من تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة فيما يتعلق بالإنفاذ للأسرار المحمية بموجب القانون.

القسم الخامس: صلاحيات سلطة حماية البيانات في التحقيق والرقابة

المادة 24: من أجل القيام بصلاحيات التحقيق والبحث التي تتمتع بها تكلف سلطة حماية البيانات وكلاتها المفوضين بانتظام من قبل الرئيس والخاضعين لسلطته يبحث ورقابة المخالفات المتعلقة بأحكام القانون المذكور أعلاه والنصوص المطبقة له.

المادة 25: تكون عملية التفتيش، موضوع قرار من سلطة حماية البيانات يحدد ما يلي:

- (1) اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة المعنية؛
- (2) اسم الوكيل المفوض أو الوكلاء المكلفين بالعملية؛
- (3) موضوع ومدى العملية.

المادة 26: لا يمكن تعيين أي وكيل في السلطة للقيام بتفتيش لدى هيئة كان لديه فيها، خلال السنوات الخمس (5) السابقة للتدقيق، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس فيها وظائف أو نشاطاً مهنيًا أو شغل فيها مأمورية انتخابية.

يتم إبلاغ وكيل الجمهورية المختص ترابياً مسبقاً أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل التفتيش الميداني. يحدد هذا الإبلاغ تاريخ ووقت ومكان وموضوع التفتيش.

يجب على الوكلاء المكلفين بالرقابة تقديم إذن بمهمتهم، وعند الاقتضاء، تفويضهم بتنفيذ التفتيش المذكور.

في حالة معارضة الشخص المسؤول عن المباني، لا يمكن أن تتم الزيارة إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة التي تقع المباني المراد زيارتها في نطاق اختصاصها.

المادة 27: يجب أن يكون كل تفتيش موضوع محضر يوضح الغرض من العملية وأعضاء و/أو وكلاء سلطة حماية البيانات المشاركين في هذه العملية، والأشخاص

القسم الرابع: تسيير سلطة حماية البيانات

المادة 18: يساعد الرئيس في ممارسته لوظائفه أمين عام تعينه الحكومة باقتراح من الرئيس من بين الموظفين السامين للدولة المشهود لهم بالكفاءة في المجال القانوني أو الرقمي.

يدير الأمين العام المصالح الإدارية والمالية والفنية لسلطة حماية البيانات، ويجوز له بصفته هذه، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمارسها بتفويض من الرئيس، التوقيع على جميع الوثائق والقرارات الإدارية، ويقوم بإعداد وتقديم مشروع ميزانية سلطة حماية البيانات للمصادقة عليه من قبل الرئيس.

يكلف الأمين العام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعداد وتنظيم أعمال سلطة حماية البيانات. وهو مسؤول عن مسك وحفظ ملفات وأرشيف سلطة حماية البيانات.

المادة 19: من أجل ضمان تسيير سلطة حماية البيانات يساعد الأمين العام طاقم إداري ومالي وفني يتألف من وكلاء عموميين، تتم إعارتهم لسلطة حماية البيانات بناءً على قرار مشترك بين الجهة الحكومية التي يتبعون لها ورئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وعند الاقتضاء، وكلاء عقديين يكتتبون حسب الحاجة.

المادة 20: يتم تنظيم المصالح الإدارية والمالية والفنية لسلطة حماية البيانات ضمن القطاعات التالية:

- القطاع الإداري والمالي
- القطاع القانوني
- القطاع الفني
- قطاع الاتصال
- قطاع نظم المعلومات

تحدد تشكيلة ومهام كل قطاع من هذه القطاعات في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم.

يعين رؤساء القطاعات من قبل رئيس سلطة حماية البيانات بعد مداولة جميع أعضائها.

المادة 21: يكتتب بالوكلاء العقديين الذين لهم وضعية إطار داخل سلطة حماية البيانات من خلال دعوة لترشح عامة وشفافة، على أساس معايير التأهيل الموضوعية انطلاقاً من تجاربهم وخبراتهم الفنية في المجالات القانونية والمعلوماتية والاتصالات الإلكترونية و/أو الحريات العامة أو الجميع.

تخضع عقود عمل سلطة حماية البيانات لأحكام مدونة الشغل و لمصادقة رئيس سلطة حماية البيانات.

المادة 22: يؤدي جميع وكلاء سلطة حماية البيانات ووظائفهم، ويحظر عليهم شغل أي وظيفة أخرى في هيئة عمومية أو خصوصية طوال مدة إعارتهم و/أو عقودهم ويلتزمون بأقصى درجات السرية المهنية بالنسبة لكل واقعة أو وثيقة و/أو معلومة يطلعون عليها بحكم ووظائفهم.

ضده إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون المذكور أعلاه.

المادة 32: باستثناء حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 79 من القانون المذكور أعلاه، لا يتم النطق بالعقوبات إلا بعد استلام المعني إشعاراً بالمآخذ، وبعد أن يمكن من الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته مكتوبة أو شفوية.

يجب أن تكون قرارات العقوبة التأديبية مسببة، ويمكن الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تبت نهائياً في الشق الإداري.

في حالة الجرائم الجنائية، يبلغ رئيس سلطة حماية البيانات وكيل الجمهورية بالوقائع التي يحتمل أن يكون لها تكييف جنائي.

القسم السابع: التقارير السنوية للسلطة

المادة 33: تعد السلطة كل سنة تقريراً شاملاً عن نشاطها وعن تطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. يتناول هذا التقرير على وجه الخصوص الشكاوى المقدمة والعقوبات المطبقة من طرف السلطة، ويحال طبقاً للنقطة 10 من المادة 73 من القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، إلى الوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية والوزير المكلف بالرقمنة قبل وضعه في متناول الجمهور عبر موقع السلطة على الأنترنت.

المادة 34: يمكن للسلطة أن تقترح في تقريرها السنوي كافة التعديلات التشريعية والتنظيمية التي تراها مناسبة، على الخصوص، تجاه القضايا التي تلاحظها في إطار نشاطها وتلك المتعلقة بالتطور التكنولوجي. كما يمكنها، فضلاً عن ذلك، وفي أي وقت أن تعطي رأياً مسبباً حول كل مسألة متعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي تراها وجبها، وتنتشره للجمهور.

المادة 35: يمكن أن يطلب من رئيس السلطة تقديم تقرير عن نشاطها أمام لجنة من الجمعية الوطنية مشكلة لهذا الغرض، بناء على طلبها. ويمكن للجمعية الوطنية أن تستشير السلطة حول كل مسألة تقع ضمن اختصاصها.

الباب الثاني: الإجراءات المسبقة لتنفيذ أية معالجة

القسم الأول- الآراء و التراخيص والتصريحات

المادة 36: من أجل تسهيل استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد 27، 28، 33، 37 و 40 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تحدد سلطة حماية البيانات نماذج التصريح وطلب الترخيص وطلب الرأي.

تتضمن هذه النماذج قائمة شاملة بالمعلومات التي يجب أن يقدمها المسؤول عن المعالجة، وتحدد قائمة الملاحق التي يجب إرفاقها، عند الاقتضاء.

الذين تم لقاءهم، وعند الاقتضاء تصريحاتهم والطلبات التي قدمها المفتش بالإضافة إلى أي صعوبات واجهته. تلحق المستندات والوثائق التي أخذ الأشخاص المسؤولون عن التفتيش نسخاً منها بالمحضر المذكور أعلاه والموقع من قبل الأشخاص المكلفين بالرقابة ومن قبل الشخص المسؤول إما عن المباني أو المعالجات أو من قبل أي شخص يعينه هذا الأخير.

المادة 28: يجوز للوكلاء المكلفين بالتفتيش استدعاء أي شخص يحتمل أن يزودهم بأي معلومات أو مبررات مفيدة لإنجاز مهمتهم والاستماع إليه. يجب أن يصل الاستدعاء، الذي تتم إحالته برسالة مضمونة أو مسلمة باليد مقابل وصل استلام، ثلاثة (3) أيام من أيام العمل على الأقل قبل تاريخ جلسة الاستماع. يذكر الاستدعاء الشخص الذي تم استدعاؤه بأنه يحق له الحصول على مساعدة محام من اختياره.

يجب تضمين المحضر رفض الاستجابة للاستدعاء الموجه من الأشخاص المكلفين بالرقابة إن وجد.

المادة 29: بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، يمكن للسلطة وضع وكتلتها تحت التصرف من أجل:

(1) معاينة محو البيانات ذات طابع شخصي التي هي موضوع لمعالجة أدت إلى ارتكاب جريمة جنائية بموجب المادة 95 من القانون رقم 020-2017؛ الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

(2) المشاركة في تحديد الوسائل التي استُخدمت أو وجهت لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 84 وما يليها من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، أو تحديد ما نتج عنها، وذلك بهدف الحجز والمصادرة طبقاً للنقطة 6 من المادة 97 من القانون المشار إليه أعلاه.

القسم السادس: السلطات العقابية

المادة 30: يجوز للسلطة بحكم وظيفتها أو بناءً على طلب السلطة الإدارية المعنية، أو بناءً على طلب الشخص الذي تمت معالجة بياناته الشخصية، أن تتخذ إجراءات عقابية لما تلاحظه من مخالفات لأحكام القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يعهد الرئيس بدراسة القضية إلى عضو من أعضاء سلطة حماية البيانات، والذي يمكنه تقديم ملاحظات ولكنه لا يشارك في مداوالات سلطة حماية البيانات بشأن العقوبات التأديبية التي سيتم تطبيقها.

المادة 31: عند الاقتضاء، تصدر سلطة حماية البيانات تحذيراً أو إنذاراً وفقاً للشروط المحددة في المادة 77 من القانون المذكور أعلاه.

عندما لا يلتزم المسؤول عن المعالجة في غضون المهلة المحددة في الإنذار، لسلطة حماية البيانات أن تصدر

2) يشكل تاريخ الوصل أو إشعار الاستلام أو الإشعار الإلكتروني بالاستلام الذي تم إنشاؤه أوتوماتيكياً نقطة بداية الأجل.

- أربع وعشرون (24) ساعة- باستثناء أيام العطل الرسمية أو الأعياد- تتوفر عليها سلطة حماية البيانات لإصدار إيصال التصريح تطبيقاً للمادة 33 من القانون المذكور أعلاه؛

- شهران تحدهما المادة 39 من القانون المشار إليه لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 وما يليها من نفس القانون.

- شهران تحدهما المادة 41 من القانون المشار إليه للبت في الرأي المطلوب المنصوص عليه في المادة 40 من ذات القانون.

- خمسة عشر (15) يوماً المحددة في المادة أدناه لإبلاغ قرار سلطة البيانات بقرارها بإحالة المعالجة إلى نظام الترخيص.

المادة 40: عندما يتبين لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، عند فحص التصريح المقدم إليها، أن المعالجة المتوخاة تتعلق ببيانات حساسة بالمعنى المقصود في المادة 37 من القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وتشكل مخاطر واضحة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التي تشكل أو يحتمل أن تشكل هذه المعطيات موضوعاً لها، تؤجل السلطة إرسال إيصال التصريح المنصوص عليه في المادة 33 من القانون المذكور أعلاه وتتخذ القرار بإحالة المعالجة المذكورة إلى نظام الترخيص المنصوص عليه في المواد 37 وما يليها من نفس القانون.

تبلغ السلطة قرارها المعلل إلى المُرشح، في غضون الأيام السبعة (7) الموالية لإيداع التصريح.

القسم الثاني: نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية

المادة 41: تنشر السلطة وتحتين قائمة الدول التي ترى أنها توفر مستوى كافياً من حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

الدول التي يمكن اعتبار أنها توفر مستوى كافياً من حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي هي الدول التي لديها على الأقل منظومة تشريعية وتنظيمية خاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ومطابقة للمعايير الدولية في هذا المجال، ولديها سلطة لحماية البيانات الشخصية.

المادة 42: تحدد السلطة وتنتشر الشروط والقواعد الإجرائية التي تُؤطر نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دولة غير مدرجة في القائمة المنصوص عليها في

المادة 37: تطبيقاً للمادتين 35 و 36 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تنتشر السلطة:

(1) المعايير التي على أساسها تكون بعض فئات معالجة البيانات الشخصية موضوعاً ل (1) تصريح مبسط أو (2) إعفاء من التصريح، على أساس المعايير المذكورة في المادتين 35 و 36

(2) على أساس المعايير المحددة أعلاه، قائمة (1) فئات المعالجة الخاضعة لتصريح مبسط، وكذلك نموذج التصريح المتعلق بها، و (2) فئات المعالجة المعفاة من التصريح.

تقوم السلطة بتحديث القوائم المذكورة أعلاه عندما ترى في سياق نشاطها الحاجة إلى القيام بذلك مرة واحدة على الأقل في السنة.

المادة 38: يجب أن تتضمن طلبات الترخيص لربط الملفات التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي على الأقل المعلومات المدرجة في المادة 30 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وتخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها طلبات ترخيص المعالجة. ومع ذلك، قد تكون النماذج المتعلقة بها منفصلة.

يجب أن تتضمن طلبات الحصول على ترخيص نقل بيانات ذات طابع شخصي إلى دول أخرى على الأقل المعلومات الواردة في المادة 43 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وتخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها طلبات ترخيص المعالجة. ومع ذلك، قد تكون النماذج المتعلقة بها منفصلة.

المادة 39: يمكن إرسال طلب إبداء الرأي أو التصريح أو طلب الترخيص إلى السلطة بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الإحالة التقليدية على دعامة ورقية أو بواسطة البريد.

(1) ويحدد هنا ما يلي:
تتمثل الطريقة التقليدية للإحالة على دعامة ورقية في التسليم باليد إلى أمانة سلطة حماية البيانات مقابل وصل استلام؛

لا يمكن استخدام خدمة البريد إلا إذا كانت تسمح بتسليم إشعار بالاستلام إلى مرسل الطلب أو التصريح؛
لا يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية إلا إذا كانت تسمح بإعطاء إشعار إلكتروني موثق بالاستلام. للتمكين من تلبية هذا الشرط، فإن السلطة مسؤولة عن إنشاء عنوان بريد إلكتروني أو أكثر لتلقي طلبات الرأي والتصريحات وطلبات الترخيص أربعة وعشرين ساعة أيام الأسبوع، ويكون هذا العنوان أو هذه العناوين الإلكترونية مصممة بحيث يكون بإمكانها إنشاء إشعار استلام أوتوماتيكي عند استقبالها للطلب.

القسم الثالث: أحكام خاصة ببعض فئات المعالجة
المادة 45: يجب أن تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالبيانات الجينية والبحوث في مجال الصحة موضوع ترخيص من السلطة.
 يجب أن تتضمن ملفات طلب ترخيص المعالجة الموجهة إلى السلطة ما يلي:

(1) الهوية، العنوان، الألقاب، الخبرات، الوظائف، إعلانات الاهتمام فيما يتعلق بموضوع بحث المسؤول عن المعالجة و المسؤول عن البحث والدراسة أو التقييم، وكذلك، عند الاقتضاء، هوية وعنوان المفوض للبحث، للدراسة أو للتقييم، والشخصية العمومية التي طلبت ذلك؛

(2) فئات الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم لإجراء المعالجة وكذلك أولئك الذين سيكون لهم النفاذ إلى البيانات التي تم جمعها؛

(3) بروتوكول البحث أو عناصره المفيدة التي تشير على وجه الخصوص إلى هدف البحث، وفئات الأشخاص المهتمين، وطريقة المراقبة أو التحقيق المعتمدة، وأصل وطبيعة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها ومبررات استخدامها، ومدة البحث وإجراءات تنظيمه، وطريقة تحليل البيانات؛

(4) وعند الاقتضاء، الآراء التي سبق أن قدمتها الهيئات العلمية والأخلاقية؛

(5) خصائص المعالجة المتوخاة؛

(6) التزام المسؤول عن المعالجة بتشفير البيانات التي تسمح بتحديد الأشخاص المعنيين؛

(7) عند الاقتضاء، المبرر العلمي والفني لأي طلب للإعفاء من واجب تشفير البيانات التي تسمح بتحديد الأشخاص المعنيين، ومبررات أي طلب للإعفاء من حظر الاحتفاظ بالبيانات المذكورة بعد المدة الضرورية للبحث؛

يرفع أي تعديل على هذه العناصر إلى علم السلطة.

المادة 46: تطبيقاً للمادة 37 الفقرة 6 من القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017، يجب أن تكون معالجة البيانات الشخصية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و لا سيما للأغراض التاريخية أو الإحصائية أو العلمية موضوع ترخيص من السلطة.

عندما يرسل مسؤول عن معالجة البيانات الشخصية التي يتولى معالجتها لطرف ثالث، بهدف المعالجة اللاحقة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية، فإن المسؤول أو أية جهة مختصة، يجب أن يجعل البيانات المذكورة، قبل إبلاغها مجهولة المصدر أو مشفرة.

لا يجوز إعلان نتائج معالجة البيانات الشخصية للأغراض التاريخية أو الإحصائية أو العلمية بشكل يسمح بتحديد الشخص المعني ما لم:

- يعط الشخص المعني موافقته الصريحة؛
- يقتصر نشر البيانات ذات الطابع الشخصي غير مجهولة المصدر وغير المشفرة على البيانات التي يتم نشرها بوضوح للعموم بواسطة الشخص المعني.

المادة 21 من القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

قد تستند آليات التأطير هذه، على سبيل المثال، إلى واحدة أو أكثر من الأدوات القانونية التالية:

- بنود تعاقدية نموذجية تؤطر عمليات النقل بين مسؤولي المعالجة أو بين مسؤول معالجة البيانات ومقاول من الباطن؛
- قواعد داخلية للمؤسسات أو "قواعد الشركة الملزمة" Binding Corporate Rules؛
- مدونة سلوك معتمدة (تحتوي التزاماً ملزماً وقابلاً للتنفيذ يلتزم به المتلقون خارج موريتانيا لتطبيق الضمانات المناسبة)؛
- آلية تصديق معتمدة (تحتوي على التزام ملزم وقابل للتنفيذ يقدمه المتلقون خارج موريتانيا لتطبيق الضمانات المناسبة)؛
- ترتيب إداري أو نص ملزم قانوناً وقابل للتنفيذ يتم اعتماده للسماح بالتعاون بين السلطات العمومية (مذكورة التفاهم المعروفة ب MOU أو اتفاقية دولية).

المادة 43: عندما يخطط مسؤول معالجة البيانات لنقل بيانات ذات طابع شخصي إلى دولة غير مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. و يطلب ترخيص سلطة حماية البيانات بموجب المادة 25 من نفس القانون، يجب أن يحتوي طلبه على البيانات التالية:

- (1) اسم و عنوان مقدم البيانات؛
- (2) اسم و عنوان وجهة البيانات؛
- (3) الاسم والوصف الكامل للملف؛
- (4) فئات البيانات الشخصية المنقولة؛
- (5) الأشخاص المعنيون وعددهم التقريبي؛
- (6) الغرض من معالجة البيانات التي يقوم بها المتلقي؛
- (7) طريقة وتواتر عمليات النقل المتوخاة؛
- (8) تاريخ أول نقل؛
- (9) التدابير أو الآليات التي تضمن مستوى كافي من الحماية للحياة الخاصة وكذلك للحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

المادة 44: فيما يتعلق بتراخيص نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دول أخرى، فإن سلطة حماية البيانات تتخذ قرارها وفقاً للإجراء الذي يحكم التراخيص المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم: 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وفي المواد 36 وما يليها من هذا المرسوم.

جميع العناصر المفيدة ذات الصلة بالبيانات، مثل طبيعتها، ظروف أو بداية حصول المعرفة بمعالجة هذه البيانات؛

تسمية الهيئة أو الكيان المعني.

إذا قام العديد من مسؤولي معالجة البيانات بإدارة ملف واحد أو أكثر بشكل مشترك، فيمكن ممارسة حق النفاذ إلى المعلومات لدى كل واحد منهم، ما لم يُعتبر أحدهم مسؤولاً عن جميع المعالجات.

إذا كان الشخص المطلوب غير مرخص له بتقديم المعلومات المطلوبة، فيجب عليه إحالة الطلب إلى الذي من حقه ذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة 51: تلبى طلبات النفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة 53 من القانون المذكور أعلاه في غضون 48 ساعة، باستثناء أيام العطل الرسمية أو أيام الأعياد.

تلبى طلبات النفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المذكور أعلاه في غضون 7 أيام، باستثناء أيام العطل الرسمية أو أيام الأعياد.

القسم الثالث: حق الاعتراض

المادة 52: عندما يتم جمع البيانات ذات الطابع الشخصي كتابياً لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يبلغ هذا الأخير كتابياً وبصفة واضحة على المستند المستخدم كوسيلة لجمع البيانات بحقه في ممارسة حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

إذا كان المقصود هو معالجة المعلومات بهدف البحث، فإن الشخص المعني يجب أن يمكن من التعبير عن اختياره قبل الاعتماد النهائي لإجاباته.

إذا اعترض الشخص المعني على المعالجة التي تستهدف البحث فإن البيانات ذات الطابع الشخصي لا يمكن معالجتها لهذا الغرض.

المادة 53: عندما يتم جمع البيانات الشخصية لدى الشخص المعني بخلاف الطريقة الكتابية، يسأل مسؤول المعالجة الشخص المعني بطريقة واضحة لا لبس فيها، وقبل نهاية عملية الجمع عن ما إذا كان يرغب في ممارسة حقه في الاعتراض المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 54: في هذه الحالة، يجب على مسؤول المعالجة أن يحتفظ بإثبات أن الشخص المعني بالبيانات قد أتاحت له الفرصة لممارسة حقه في الاعتراض لاسيما بمساعدة طرق مؤتمنة تستخدم تقنيات خاصة مناسبة.

يجب على مسؤول المعالجة الذي تمت لديه ممارسة حق الاعتراض إبلاغ هذا الاعتراض على الفور لأي

يجب أن تتضمن ملفات طلب ترخيص معالجة البيانات للأغراض التاريخية أو الإحصائية أو العلمية جميع العناصر التي تمكن من التأكد من احترام أحكام القانون المذكورة أعلاه.

تختص سلطة حماية البيانات في تحديد الطابع التاريخي أو الإحصائي أو العلمي للبيانات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثالث: عن حقوق الأشخاص

القسم الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 47: يمكن تقديم المعلومات التي يقدمها المسؤول عن المعالجة والمنصوص عليها في المادة 50 من القانون 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بأي وسيلة، وعلى وجه الخصوص عن طريق:

- البريد الإلكتروني أو على دعامة ورقية أو إلكترونية؛
- العرض أو الاستمارة الإلكترونية؛
- الإعلان عن طريق دعامة مناسبة؛
- خلال مقابلة فردية.

المادة 48: يجب تقديم طلبات تنفيذ حقوق النفاذ، الاعتراض، التصحيح والحذف المنصوص عليها في المواد 53 وما يليها من القانون المشار إليه أعلاه، إلى مسؤول المعالجة كتابة، بغض النظر عن الدعامة، ورقية كانت أو إلكترونية، مع تحديد موضوع الطلب بدقة.

يجب أن تكون هذه الطلبات موقعة ومرفقة بنسخة أو مسح ضوئي لبطاقة التعريف.

في حالة عدم معرفة مقدم الطلب لمسؤول المعالجة، فيجوز له أن يوجه طلبه إلى المقر الرئيسي للشخص الاعتباري أو السلطة العمومية أو الهيئة التي يتبع لها. ويحال الطلب على الفور إلى مسؤول المعالجة.

يجب على متلقي الطلب، أي كان، وأياً كانت وسيلة الطلب، تقديم إشعار بالاستلام دون تأخير.

المادة 49: إذا كان الطلب غير محدد بدقة أو لا يحتوي على جميع العناصر التي تسمح لمسؤول المعالجة بمباشرة العمليات المطلوبة منه، فإن الأخير يدعو مقدم الطلب لتوفيرها قبل انتهاء الأجل المحددة في المادة 51 من هذا المرسوم و 62 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يعلق طلب الحصول على معلومات إضافية الأجل المذكورة في الفقرة السابقة.

القسم الثاني: حق النفاذ

المادة 50: يحق لأي شخص يثبت هويته أن يتم إطلاعه على البيانات المتعلقة به والتي تجري معالجتها وذلك بعد توجيه طلب خطي إلى مسؤول المعالجة.

يجب أن يتضمن الطلب المذكور، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بهوية مقدم الطلب، فيما إذا كان هذا الأخير يتوفر على هذه المعلومات:

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 010-2022 صادر بتاريخ 10 فبراير 2022 يتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الشرطة البيئية.

المادة الأولى: تطبيقاً للقانون رقم 08-2021 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية، والقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يحدد هذا المرسوم الترتيبات النظامية المطبقة على أسلاك موظفي الشرطة البيئية.

الباب الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 2: بحسب مفهوم هذا المرسوم، تدل عبارات "موظف، عمال، أعضاء عمال" على مختلف الأسلاك المكونة للشرطة البيئية.

المادة 3: يضم كل سلك من الأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم درجتين يمكن أن تضاف لهما درجة خاصة.

- تضم الدرجة الثانية 13 رتبة؛
- والدرجة الأولى 12 رتبة؛
- والدرجة الخاصة 10 رتب.

المادة 4: يحصل التقدم من رتبة إلى أخرى كل سنتين، إلا في حالة قرار مخالف يقضي بالتجميد، وفق الإجراءات الواردة في النظم المعمول بها.

المادة 5: يحصل التقدم في الدرجة طبقاً لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، ونصوصه التطبيقية:

- 1) حسب الاختيار، بالنسبة فقط للانتقال للدرجة العليا الموالية، عن طريق الإدراج على الجدول السنوي للتقدمات الذي يُعدّ بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، طبقاً للقيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية؛
- 2) عن طريق الإدراج على الجدول السنوي للتقدمات الذي يُعدّ من طرف اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، بعد انتقاء عن طريق امتحان مهني بالنسبة للموظفين الذين بلغوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

ففي حال الجمع بين الحثيتين (1 و 2) الأتفنين، تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للموظفين الذين تبلغ أقدمتهم في الدرجة الثانية 5 سنوات على الأقل.

مسؤول آخر، ويصبح هذا الأخير هو المتلقي للبيانات ذات الطابع الشخصي موضوع الاعتراض.

القسم الرابع: حق التصحيح أو الحذف

المادة 55: تطبيقاً للمادتين 61 و 62 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يحق لأي شخص يثبت هويته طلب تصحيح أو حذف البيانات الشخصية المتعلقة به والتي هي موضوع معالجة عن طريق إرسال طلب كتابي إلى مسؤول المعالجة. يجب أن يتضمن الطلب المذكور، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بهوية مقدم الطلب، فيما إذا كان هذا الأخير يتوفر على هذه المعلومات:

- جميع العناصر ذات الصلة المتعلقة بالبيانات المعترض عليها، مثل طبيعتها أو ظروف أو مصدر معرفة البيانات المعترض عليها، وكذلك التصحيحات المرغوبة؛
- تسمية الهيئة أو الكيان المعني.

إذا كان العديد من مسؤولي معالجة البيانات يديرون ملفاً واحداً أو أكثر بشكل مشترك، فيمكن ممارسة حق التصحيح أو الإلغاء لدى كل واحد منهم، ما لم يكن أحدهم هو المسؤول عن كافة المعالجات.

المادة 56: يتم الرد على طلبات التصحيح أو الحذف خلال المدة المذكورة في المادة 62 من القانون المذكور أعلاه.

المادة 57: يجب على وريث المتوفى الذي يرغب في تحديث البيانات الخاصة بالمتوفى، تطبيقاً للمادة 63 من القانون السالف الذكر، عند تقديم طلبه، بالإضافة إلى إثبات هويته، أن يقدم دليلاً على صفته كوريث. من خلال إصدار سند موثق أو دفتر عائلة، أو أي وثيقة رسمية أخرى تبرر هذه الصفة.

الباب الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 58: ابتداء من تاريخ تأسيسها أي من التاريخ الذي تم فيه تعيين رئيسها وأعضائها ومفوض الحكومة وفقاً لمقتضيات هذا المرسوم، فإن السلطة لها فترة ستة أشهر من أجل توجيه لائحة بالقرارات التي من الضروري أن تعتمدها خلال اثني عشر شهراً الموالية لتأسيسها من أجل أن يكون بإمكانها بدأ نشاطاتها وفقاً للصلاحيات التي يمنحها لها القانون.

المادة 59: يكلف الوزير المكلف بالرقمنة والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

عبد العزيز الداوي

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

المادة 6: لا تنطبق إجراءات الترقية من درجة إلى أخرى إلا على المستحقين في الأسلاك المطابقة؛ فالتقدم من درجة إلى أخرى يُراعى التناسب العددي المحدد بالنسبة لكل سلك، وعند الاقتضاء بحسب ما يطرأ من شغور في الوظائف خلال السنة.

المادة 7: من شأن موظفي الشرطة البيئية أن يشغلوا المناصب المرصودة للأسلاك التي ينتمون إليها. فتعيينهم في وظيفة لا تطابق السلك الذين يتبعون له لا يمكن إلا أن يكون بصفة استثنائية وموقته. ولا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال ذريعة إلى الولوج إلى السلك الذي تخصصه هذه الوظيفة.

المادة 8: إن تعيين الموظفين المنظمين بهذا المرسوم، بواسطة إدماجهم في سلك آخر، وإعارتهم في وظائف من غير تلك المعهودة لنفس الشعبة، ووضعهم خارج الإطار أو في وضعية استبداد، يُقدَّر - بالنسبة لمجموع القطاع المعني - بالأخذ في الحسبان لمجموع الموظفين في هذه الأسلاك وفي حدود نسبة لا تتجاوز 5%، إلا في حالة تطبيق الفقرة 2 من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

المادة 9: تطبيقا للفقرة 3 من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، ولهذا النظام الأساسي الخاص، فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تطال حدا أعلى لا يتجاوز 5% من المناصب المستهدفة بمسابقة أو امتحان مهني يمكن أن تحجز للموظفين المدرجين على قائمة الأهلية، من أجل انتقائهم للترقية إلى السلك الأعلى الموالي مباشرة. يمكن أن يُدرج على قائمة الأهلية المستهدفة بالفقرة أنفا الموظف المستوفي للشروط التالية:

المادة 10: يلزم الموظفون المنظمون بهذا المرسوم بمتابعة دورات تكوينية أو لتحسين الخبرة في مجال اختصاصهم، إلا إذا ثبت عجزهم المهني أو البدني. يمكن أن تمنهج هذه الدورات التكوينية أو التحسينية وفق وحدات تربوية وعلى فترة نصف سنوية، إذا كان تطور اختصاص الموظف يقتضي تعهده مستواه المهني.

المادة 11: يجري اكتتاب الموظفين في الأسلاك المنظمة بالمرسوم الحالي عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية. تبيّن مقررات الإعلان عن مسابقات الولوج إلى الأسلاك التوزيع المناسب للوظائف المراد شغلها فيما بين المسابقة الداخلية والخارجية، وذلك عند الاقتضاء. تطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين الذين ليست لهم صفة موظفي الدولة، تحت طائلة استيفاء نفس الشروط المتعلقة بالمؤهلات والأقدمية الواردة في الباب 2 من هذا المرسوم.

المادة 12: تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون 2021-008 المتعلق بالشرطة البيئية، يجب على كل مترشح لولوج أحد أسلاك الشرطة البيئية أن يستوفي عند اكتتابه الشروط التالية:

- أن يكون قادرا على الخدمة ليلا ونهارا؛
 - أن يكون قادرا على الخدمة في أي مكان من التراب الوطني؛
 - أن تبلغ قامته 1,65م على الأقل، بالنسبة لأسلاك المياه والغابات والقتنص؛
 - أن تكون حدة البصر والسمع لديه، بعد تصحيح محتمل:
- (أ) بالنسبة لحدة البصر: لا تقل عن 10/5 لكل عين، و10/15 لكلتا العينين؛
- (ب) بالنسبة لحدة السمع: يُقدَّر متوسط فقدان وحدات "الديسيبل" بمقدار أقل من 40 "ديسيبل" بالنسبة لأفضل الأذنين.

المادة 13: في حالة ما إذا أظهر الموظف الذي يمارس عمله علامات على عدم القدرة أو أعراض إصابة تخوله عطلة طويلة المدة، يمكن أن يخضع تلقائيا إلى فحص طبي خاص.

المادة 14: الأحكام المؤدية لفقدان صفة موظف الشرطة البيئية هي نفس الأحكام المحددة في القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

حدّ العمر المُحيل للمعاش لدى مهندسي ومسيري ومرشدي المياه والغابات والقتنص، ومفتشي ومراقبي

المادة 6: لا تنطبق إجراءات الترقية من درجة إلى أخرى إلا على المستحقين في الأسلاك المطابقة؛ فالتقدم من درجة إلى أخرى يُراعى التناسب العددي المحدد بالنسبة لكل سلك، وعند الاقتضاء بحسب ما يطرأ من شغور في الوظائف خلال السنة.

المادة 7: من شأن موظفي الشرطة البيئية أن يشغلوا المناصب المرصودة للأسلاك التي ينتمون إليها. فتعيينهم في وظيفة لا تطابق السلك الذين يتبعون له لا يمكن إلا أن يكون بصفة استثنائية وموقته. ولا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال ذريعة إلى الولوج إلى السلك الذي تخصصه هذه الوظيفة.

المادة 8: إن تعيين الموظفين المنظمين بهذا المرسوم، بواسطة إدماجهم في سلك آخر، وإعارتهم في وظائف من غير تلك المعهودة لنفس الشعبة، ووضعهم خارج الإطار أو في وضعية استبداد، يُقدَّر - بالنسبة لمجموع القطاع المعني - بالأخذ في الحسبان لمجموع الموظفين في هذه الأسلاك وفي حدود نسبة لا تتجاوز 5%، إلا في حالة تطبيق الفقرة 2 من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة. إن عدد الموظفين الذين يمكن إعارتهم والمنتمين إلى الأسلاك المنظمة بهذا المرسوم لا يمكن أن يتجاوز نسبة 8% من تعداد كل سلك.

المادة 9: تطبيقا للفقرة 3 من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، ولهذا النظام الأساسي الخاص، فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تطال حدا أعلى لا يتجاوز 5% من المناصب المستهدفة بمسابقة أو امتحان مهني يمكن أن تحجز للموظفين المدرجين على قائمة الأهلية، من أجل انتقائهم للترقية إلى السلك الأعلى الموالي مباشرة. يمكن أن يُدرج على قائمة الأهلية المستهدفة بالفقرة أنفا الموظف المستوفي للشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة (3) من درجته منذ سنة على الأقل؛
- الحصول على أقدمية 20 سنة على الأقل في الوظيفة العمومية؛
- عدم تعرّضه لعقوبة تأديبية من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة في الخدمة؛
- الحصول على معدل تنقيط في التفتيش لا يقل عن 20/14 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الأخيرة من الخدمة.

المادة 10: يلزم الموظفون المنظمون بهذا المرسوم بمتابعة دورات تكوينية أو لتحسين الخبرة في مجال اختصاصهم، إلا إذا ثبت عجزهم المهني أو البدني. يمكن أن تمنهج هذه الدورات التكوينية أو التحسينية وفق وحدات تربوية وعلى فترة نصف سنوية، إذا كان تطور اختصاص الموظف يقتضي تعهده مستواه المهني.

الباب 2: أحكام خاصة

الفصل الأول: في أسلاك التفتيش البيئي

المادة 17: يناط بأسلاك التفتيش البيئي مهام الشرطة البيئية، طبقاً للمواد 3 و 24 و 25 من القانون رقم 08-2021 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية.

المادة 18: ستُنشأ شارة وطنية مميزة لموظفي التفتيش البيئي، وتحدد سماتها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 19: يلزم حمل البطاقة المهنية على نحو مرئي في الأماكن المراد تفتيشها. ومع ذلك، يمكن إخفاء هذه البطاقة، لغرض التكتّم، إذا كانت وضعية الانتهاك تقتضي ذلك.

التفتيش البيئي، هو نفس الحدّ الوارد في النظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

المادة 15: يمكن لموظفي الشرطة البيئية أن يحصلوا على تمييز استثنائي، في الحالات التالية:

- من جرحوا بشكل خطير أثناء تأدية العمل.
- يمكن أن تقرر الترقية بعد الوفاة؛
- أو من نجحوا في القيام بمهام بالغة الخطورة؛
- أو الذين كانوا أسوة مهنية، وامتاز سلوكهم على وجه الخصوص بالشفافية والالتزام والأمانة الخلفية.

المادة 16: التبعية بين أعضاء أسلاك الشرطة البيئية تنشأ بين سلك وآخر، وداخل كل سلك من درجة إلى أخرى، وداخل كل درجة بحسب الأقدمية في الدرجة. تنتج التبعية كذلك من الترتيب في التصنيف النهائي على إثر التكوين الذي أوصل إلى الدرجة، أو من الترتيب في التقييد على جدول التقدم الاستثنائي.

المادة 20: تشمل أسلاك التفتيش البيئي فئاتٍ ودرجاتٍ، وفق بيانات الجدول التالي:

الفئة	الدرجة 2		الدرجة 1		درجة خاصة	السلم القياسي
	عنوان السلك	% في السلك	عنوان السلك	% في السلك		
أ 1	مفتش رئيسي	65	مفتش رئيسي	30	مفتش رئيسي	س6
أ 3	مفتش	70	مفتش	30		س4
ب	مراقب	70	مراقب	30		س3
ج	وكلاء	70	وكلاء	20		س2

المادة 21: تحدد في الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن أن يلج إليها أسلاك التفتيش البيئي:

السلك	الدرجة	مواصفات المنصب	المسؤوليات المقابلة
مفتش رئيسي	درجة خاصة	<ul style="list-style-type: none"> - التصور، والبحث، والقيادة؛ - تنسيق وتخطيط وبرمجة وتقييم النشاطات؛ - الرقابة والإشراف؛ - الإرشاد والإعلام؛ - تقارير النشاط؛ - التكوين وتحسين خبرة الموظفين تحت سلطته؛ - إنعاش الملتقيات والطاولات المستديرة للإعلام و التحسيس. 	مستوى الإرشاد والقيادة
مفتش		<ul style="list-style-type: none"> - التصور، وقيادة المصالح والفرق؛ - تنسيق وتخطيط وبرمجة وتقييم النشاطات؛ - التفتيش والرقابة والإشراف؛ - الإرشاد والإعلام؛ - تقارير النشاط؛ - التكوين وتحسين خبرة الموظفين تحت سلطته؛ - إنعاش الملتقيات والطاولات المستديرة للإعلام و التحسيس. 	مستوى الإرشاد والقيادة

مراقب	1 و 2	- تخطيط وبرمجة وتقييم النشاطات؛ - التفتيش والرقابة؛ - جميع المهام الفنية الأخرى المنوطة به.	مستوى رئيس مصلحة
وكلاء		تنفيذ جميع المهام الأخرى غير التفتيش والقيادة، إلخ.	مستوى رئيس قسم

المادة 22: يجري الولوج إلى أسلاك التفتيش البيئي، طبقاً لأحكام القانون المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، وبشروط تتعلق بالمؤهلات المدرسية أو الجامعية أو المهنية، ومؤهلات التجربة المهنية المسبقة، كما هي محددة في الجدول التالي:

الترسيم	طريقة الاككتاب		السلك
	اككتاب داخلي	اككتاب خارجي	
مفتش رئيسي	الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية، مفتوحة أمام مفتشي الشرطة البيئية، ذوي أقدمية لا تقل عن 5 سنوات، متنوعة بتكوين متخصص من سنتين يتوج بشهادة.	المؤهل المطلوب: دبلوم (باك+5) على الأقل، في الاختصاص المطلوب، مسلم من مؤسسة تعترف بها الدولة، متبوعاً بتكوين متخصص من 6 أشهر.	بعد الحصول على الدبلوم المطلوب.
مفتش	امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة.	المؤهل المطلوب: دبلوم (باك+3) على الأقل، في الاختصاص المطلوب، مسلم من مؤسسة تعترف بها الدولة، متبوعاً بتكوين متخصص من 6 أشهر.	بعد الحصول على الدبلوم المطلوب.
مراقب	الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية مفتوحة أمام مراقبي الشرطة البيئية ذوي أقدمية 5 سنوات في السلك، متنوعة بتكوين متخصص في سنتين يتوج بشهادة.	المؤهل المطلوب: شهادة باكالوريا متبوعة بتكوين متخصص مدة 4 أشهر.	بعد الحصول على الدبلوم المطلوب.
وكيل	امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام، في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة.	المؤهل المطلوب: على الأقل شهادة الدروس الإعدادية أو ما يكافئها، متبوعة على الأقل بتكوين متخصص مدة 3 أشهر.	بعد تدريب سنة ناجح.
		حدّ عمر الاككتاب: 40 سنة.	
		حدّ عمر الاككتاب: 40 سنة.	
		حدّ عمر الاككتاب: 40 سنة.	
		حدّ عمر الاككتاب: 40 سنة.	

سنة.	
------	--

الفصل 2: أسلاك المياه والغابات والقنص

القسم الأول: في المهام

المادة 23: يكلف أسلاك "المياه والغابات والقنص" بالمهمة العامة المتمثلة في تسيير وتهيئة وحماية الموارد الغابوية والحيوانية وموارد المياه السطحية، وفق الشروط والحيثيات الواردة في النصوص التشريعية والنظامية المعمول بها في مجال البيئة. و هم، في هذا الإطار، مكلفون بجميع مهام الخدمة العمومية والشرطة الخاصة في مجال الغابات والحيوانات والنباتات والموارد المائية السطحية، والمناطق الرطبة ومنظوماتها البيئية.

المادة 24: يُنيط بأسلاك "المياه والغابات والقنص" المهام الخاصة التالية:

1. في مجال الغابات:

- تصوّر وتهيئة وتسيير التشكيلات والأراضي الغابوية في المجال الغابوي للدولة والتجمعات المحلية؛
- تحديد المجال الغابوي للدولة والمجموعات المحلية؛
- تصور ومتابعة تنفيذ خطط التهيئة للمجال الغابوي للخصوصيين، مع السياسة الغابوية للدولة؛
- مساعدة السلطات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصنيف ونزع التصنيف، وكذا جميع أشكال الترخيص المتعلق باستغلال واستخدام المجال الغابوي؛
- تأطير السكان في ممارسة حقوق الانتفاع المعترف بها، ومراقبة هذا الانتفاع؛
- تأطير المنظمات الناشطة في أعمال التهيئة أو الحماية أو الحفظ للموارد الغابوية أو الحيوانية؛
- حماية الموارد الغابوية، وفق الشروط الواردة في التقنين الغابوي؛
- النهوض بتدخلات الحظر والاستعادة ومكافحة التصحر؛
- مكافحة الحرائق الريفية، وتأمين التسيير لتجهيزات ووسائل درء الحرائق؛
- الإعلام والتحسيس حول الممارسات الحسنة في مجال تسيير الموارد الغابوية؛
- تأطير السكان في إقامة المشاتل والغُروس وتهيئة التشكيلات والأراضي الغابوية؛
- توفير الدعم والإرشاد للمنظمات غير الحكومية المرتبطة مع الدولة عبر اتفاقيات لتسيير المجال الغابوي للدولة؛

- تأمين المتابعة للغطاء النباتي واستغلال المنتجات الغابوية، ومواكبة خطط التهيئة للتشكيلات الغابوية؛
- مراقبة عبور المنتجات الغابوية داخل التراب الوطني وعلى مستوى الحدود مع البلدان المجاورة؛
- حماية واستعادة التربة والمنظومات الغابوية؛
- تطبيق القوانين والنظم في شأن الغابات.

2. في شأن الحيوانات المتوحشة:

- المساهمة في تهيئة وتسيير الموارد الحيوانية؛
- تأمين حماية الموارد الحيوانية، و أوساطها الحيوية؛
- تعزيز حماية الموارد الطبيعية في المحميات؛
- تحسيس و إعلام المستغلين حول الممارسات الحسنة في تسيير الحيوانات؛
- تأطير السكان المنتظمين في أنشطة إقامة هيئات التسيير التشاركي للحيوانات؛
- تأمين الحماية للحيوانات التابعة للخصوصيين؛
- توفير الدعم والإرشاد لرابطات الدفاع عن الحيوانات؛
- متابعة وضعية الحيوانات ووضعها الأوساط التي تحتضنها؛
- تسيير النزاعات بين البشر والحيوانات، بما في ذلك الأمراض المنقولة من الحيوان إلى الإنسان؛
- استقصاء ومعاينة وردع انتهاكات التقنين المعمول به، ولا سيما ترتيبات مدونة القنص.

3. في شأن الموارد المائية:

- تسيير الموارد المائية السطحية التي لها نفع للموارد الحيوانية والغابوية؛
- النهوض بتربية الأسماك في المناطق الرطبة التي تتوفر على مخزون سمكي هام؛
- تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالمياه السطحية؛
- السهر على التسيير المستدام للمناطق الرطبة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تحتجز الماء، مثل: "اتيومرن"، و"البحيرات"، و"الكلات"، و"الكيعات" و"الملازم"، إلخ.

المادة 25: تُحوّل لأسلاك المياه والغابات والقنص الصلاحيات المعترف بها لشرطة الغابات والحيوانات والمياه، في النصوص المتعلقة بالموارد الغابوية والحيوانية والمائية. وفي هذا الصدد، يتمتعون بالصلاحيات التالية:

- استقصاء و معاينة وردع انتهاك القوانين والنظم المتعلقة بموارد الغابات والحيوانات والمياه السطحية؛

المادة 28: تصنف أسلاك المياه والغابات والقنص إلى فئات (أ)، (ب)، (ج)، طبقاً للقانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، ونصوصه التطبيقية.

المادة 29: تتشكل أسلاك المياه والغابات والقنص من:

- المهندسين الرئيسيين في المياه والغابات والقنص؛
- مهندسي التطبيق في المياه والغابات والقنص؛
- مهندسي الأشغال في المياه والغابات والقنص؛
- المسيرين؛
- المرشدين؛
- الحراس.

المادة 30: تنقسم أسلاك المياه والغابات والقنص إلى درجات، حسب بيانات الجدول التالي:

- مصادرة المنتجات الغابوية والوسائل المستخدمة من طرف المنتهك؛
- المصالحة باسم الدولة في شأن الانتهاكات المتعلقة بالمياه والحيوانات والنباتات.

القسم 2: في سير المسار المهني

المادة 26: ينتظم أسلاك المياه والغابات والقنص في شعبة من الوظيفة العمومية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، وتؤازرها لجنة إدارية متعادلة التمثيل، ستحدد تشكيلتها وسيبر عملها بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 27: لا يمكن لأحد أن يكتسب صفة موظف المياه والغابات والقنص إلا إذا استوفى شروط الولوج إلى أسلاك الوظيفة العمومية، كما هي مفصلة في القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، والقانون رقم 08-2021 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية.

الفئة	السلك	درجة 2		درجة 1		درجة خاصة	
		العنوان	% السلك	العنوان	% السلك	العنوان	% السلك
أ 1	مهندس رئيس للمياه والغابات والقنص	2	70	مهندس رئيس للمياه والغابات والقنص	25	مهندس رئيس للمياه والغابات والقنص	5
		2	70	مهندس تطبيق للمياه والغابات والقنص	25	مهندس تطبيق للمياه والغابات والقنص	5
		2	70	مهندس أشغال للمياه والغابات والقنص	25	مهندس أشغال للمياه والغابات والقنص	5
ب	مسير	2	70	مسير	20	مسير	10
ج	مرشد	2	70	مرشد	20	مرشد	10
ج	حارس	2	70	حارس	20	حارس	10

المادة 31: تحدد أجور موظفي المياه والغابات والقنص على أساس سلم الأجور المبين في الجدول التالي:

الفئة	السلك	سلم الأجر
أ	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	س 6
	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	س 5
	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	س 4
ب	مسير	س 3
ج	مرشد	س 2
ج	حارس	س 2

المادة 32: تحدد في الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن أن تولج إلى أسلاك الشعبة:

الفئة	الدرجة	مواصفات المناصب	الوظائف المطابقة
مهندس رئيس في المياه	درجة خاصة	مناصب التصور والبحث والقيادة	الإرشاد والتفتيش والتنسيق والقيادة

والبحت والتكوين والإرشاد والتفتيش والتنسيق والقيادة والبحت والتكوين	والتسيير، في مجال المياه والغابات والقنص	درجة 1	والغابات والقنص
		درجة 2	
جميع وظائف المسؤولية على مستوى إدارة جهوية أو رئيس مصلحة	مناصب التصور والبحت والقيادة والتسيير في مجال المياه والغابات والقنص	درجة خاصة درجة 1	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص
		درجة 2	
جميع وظائف المسؤولية على مستوى مديرية جهوية ورئيس مصلحة.	جميع مناصب التسيير وتنفيذ الأشغال و التأطير في مجال المياه والغابات والقنص	درجة خاصة درجة 1	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص
		درجة 2	
جميع وظائف المسؤولية على مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو قائد فريق	جميع مناصب تنفيذ المهام الفنية في مجال المياه والغابات والقنص	درجة خاصة درجة 1	مسير
		درجة 2	
جميع وظائف رئيس قسم أو مكتب، أو قائد فريق أو فرقة للمياه والغابات والقنص	جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحماية وحفظ الموارد الغابوية والحيوانية وموارد المياه السطحية	درجة خاصة درجة 1	مرشد
		درجة 2	
جميع وظائف قائد فريق أو عضو في فريق للمياه والغابات والقنص.	جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحماية وحفظ الموارد الغابوية والحيوانية وموارد المياه السطحية	درجة خاصة درجة 1	حارس
		درجة 2	

المادة 33: للولوج إلى درجات ومناصب أسلاك "المياه والغابات والقنص"، يجب أن يُثبت المترشحون حصولهم على المؤهلات المدرسية والجامعية والمهنية ومؤهلات التجربة المهنية المطلوبة، وذلك وفق البيانات الواردة في الجدول التالي:

طريقة الاكتتاب		السلك
اكتتاب داخلي	اكتتاب خارجي	
<p>1. الولوج عن طريق مسابقة داخلية: لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى 2 من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية خمس سنوات.</p> <p>يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي مدة سنتين في مجال المياه والغابات والقنص.</p> <p>2. امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 018-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.</p>	<p>حاصل على دبلوم مهندس رئيس في اختصاص المياه والغابات والقنص، بعد 5 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكالوريا، مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.</p> <p>متابعة تكوين متخصص في 6 أشهر.</p>	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص

<p>(1) الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية. لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى 3 من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية ثلاث سنوات. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في سنتين في مجال المياه والغابات والقنص.</p> <p>(2) امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 018-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.</p>	<p>مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص</p> <p>حاصل على دبلوم مهندس تطبيق في اختصاص المياه والغابات والقنص، بعد 4 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكالوريا، مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.</p> <p>متابعة تكوين متخصص في 6 أشهر.</p>	<p>مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص</p>
<p>(1) الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية. لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى (ب) من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية ثلاث سنوات، على الأقل. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في سنتين، في مجال المياه والغابات والقنص.</p> <p>(2) امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 018-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.</p>	<p>حاصل على دبلوم مهندس أشغال، بعد 3 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكالوريا، مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.</p> <p>متابعة تكوين متخصص في 6 أشهر.</p>	<p>مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص</p>
<p>1. الولوج عن طريق مسابقة داخلية: لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى (ج) من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية خمس سنوات. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في سنتين، في مجال المياه والغابات والقنص.</p> <p>2. امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 018-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.</p>	<p>دبلوم المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، متبوعا بتكوين 3 سنوات، في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.</p>	<p>مسير</p>
	<p>دبلوم المرحلة الأولى من التعليم</p>	<p>حراس</p>

الثانوي، متبوعا بسنة واحدة من التكوين، في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.
--

متعادلة التمثيل المختصة، بعد انتقاء على إثر امتحان مهني؛

3. عن طريق انتقاء داخلي مفتوح أمام المترشحين الذين حصلوا معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث الأخيرة، ولم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين، ولهم أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة.

المادة 34: من أجل ترسيمهم، وفيما عدا الدرجات الخاصة، فإن الموظفين المكتتبين عن طريق مسابقة خارجية في أسلاك ودرجات "المياه والغابات والقنص" يخضعون لفترات تدريب، طبقا لبيانات الجدول التالي:

يجري الانتقال من درجة إلى التي فوقها مباشرة على نحو مستمر، وفق الهيئات التالية:

1. اختياريًا، عن طريق التقييد على الجدول السنوي للتقدمتات، وذلك بعد رأي اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، يتخذ تبعا للقيمة الوظيفية للوكيل الذي حصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث الأخيرة، ولم يتعرض لعقوبة من المجموعة الثانية في نفس الفترة، وفي الرتبة الرابعة على الأقل وله أقدمية 6 سنوات على الأقل في الرتبة؛
2. عن طريق التقييد على الجدول السنوي للتقدمتات، وذلك بعد رأي اللجنة الإدارية

الفترة	السلك	فترة التدريب	
		اكتتاب داخلي	اكتتاب خارجي
(أ)	مهندس أشغال مياه وغابات وقنص	سنتان من التدريب المنتج	سنة من التدريب المنتج
(ب)	مسيرون	سنتان من التدريب المنتج	سنة من التدريب المنتج
(ج)	مرشدون	سنة من التدريب المنتج	6 أشهر من التدريب المنتج
	حرّاس		6 أشهر من التدريب المنتج

المادة 35: بالنسبة للاكتتاب الخارجي، يخضع الولوج إلى أسلاك المياه والغابات والقنص لشروط تتعلق بالعمر، تحدد وفق الجدول التالي:

الفترة	السلك	حدّ العمر
(أ)	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	40 سنة
	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	40 سنة
	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	40 سنة
(ب)	مسيرون	40 سنة
(ج)	مرشدون	25 سنة
	حرّاس	25 سنة

القسم 3: في الزي الرسمي والشارات

المادة 36: أثناء ممارسة وظائفهم، يُلزم موظفو أسلاك المياه والغابات والقنص بلبس زي موحد، تحدد نماذجه وشارات الدرجة فيه بواسطة هذا المرسوم.

المادة 37: يضم الزي الرسمي لأسلاك المياه والغابات والقنص ثلاث فئات من اللباس، كما يلي:

(1) لباس العمل:

- بنطلون من القماش المتين الأخضر؛
- سترة من القماش الأخضر المتين، ذات أكمام طويلة وعنق مفتوح؛
- قبعة ريفية خضراء؛
- قلنسوة شرطي باللون الأخضر الغابوي؛
- لثام أخضر غابوي؛

- نعال ريفية؛

- بثّار أخضر؛

- جمّالة؛

- سترة، وقميص رياضة أصفر مسمّر، زمن اليرد، عند الاقتضاء.

(2) لباس المدينة:

- بنطلون أصفر مسمّر، مع قميص صغير ذي عنق مفتوح، أو مع قميص ذي كمين طويلين، وربطة عنق خضراء؛
- أو بنطلون وسترة بلون أصفر مسمّر مع قميص أبيض وربطة عنق خضراء؛
- قبعة باللون الأخضر الغابوي.

(3) لباس الحفلات:

المادة 38: تتمثل الشارات المميزة لأسلاك المياه والغابات والقنص فيما يلي:

(1) **الشارة الوطنية:** قرن قنص مصنوع من سبيكة ميشور فضي يحمل في مركزه نجما وهلالا أصفرين على خلفية مصبوغة بالأخضر الموريتاني.

تثبت هذه الشارة على العمرة: على الجانب الأيمن من القبعة أو على مقدم عصابة القبعة، على مسافة 3,5 سم من واقية العينين.

(2) **شارة الوظيفة:** قطعة معدنية مصبوغة باللون الأخضر الغابوي، ذات شكل مستدير، قطرها 56 مم، وتحمل في وسطها رأس ظبي بلون ذهبي، وبلون فضي عبارة "المياه والغابات والقنص" بالفرنسية والعربية.

تعلق هذه الشارة بزر الجيب الأيمن للقميص أو القميص.

1. بالنسبة للمرشدين وحراس الغابات
 ■ بنطلون من القطن باللون الأشقر؛
 ■ بذلة صحراوية بلون أشقر ذات أزرار نصف كروية باللون الفضي؛
 ■ قبعة باللون الأشقر يجتاها في جزئها الخارجي شريط أخضر.

2. بالنسبة للمسيّرين ومهندسي الأشغال ومهندسي التطبيق والمهندسين الرئيسيين في المياه والغابات والقنص:

■ بنطلون من القطن باللون الأخضر الغابوي؛
 ■ بذلة صحراوية بيضاء ذات أزرار نصف كروية بلون قرن القنص المحمول على عروتي الكتفين؛
 ■ قبعة ذات واقية للعينين، من النوع المستخدم في الوحدات العسكرية البرية، مع ميلانيزية بلون أزرار البذلة الصحراوية، وعصابة قماش بلون عروتي الكتفين.

المادة 39: شارات الدرجة قابلة للنزع، وتحمّل على عروتي الكتفين، على خلفية أخضر غابوي، وتحدد طبقا للجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الدرجة الإدارية	شكل الشارة
المهندسون الرئيسيون في المياه والغابات والقنص	درجة خاصة	4 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة فيما بينها بـ 2 مم، يعلوها شريط ذهبي من نفس القدر، يفصل بينهما 5 مم، ويعلوه قرن قنص ذهبي.
	درجة 1	ضباط سامون
مهندسو التطبيق في المياه والغابات والقنص	الدرجة 2	4 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة فيما بينها بـ 2 مم، يعلوها شريط فضي على بعد 5 مم، ويعلوه قرن قنص ذهبي.
	الدرجة 1	ضباط سامون
مهندسو الأشغال في المياه والغابات والقنص	الدرجة 2	3 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، يعلوها قرن قنص ذهبي.
	الدرجة 1	ضباط سامون
مهندسو الأشغال في المياه والغابات والقنص	الدرجة 2	3 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة فيما بينها بـ 2 مم، يعلوها شريط أحمر من نفس القدر، على بعد 5 مم، يعلوه قرن قنص.
	الدرجة 1	ضباط سامون
مهندسو الأشغال في المياه والغابات والقنص	الدرجة 2	شريطان ذهبيان مائلان عرضهما 7 مم، يعلوهما قرن قنص.
	الدرجة 1	ضباط سامون
مهندسو الأشغال في المياه والغابات والقنص	الدرجة 2	3 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم، متباعدة فيما بينها بـ 2 مم، فوقها قرن قنص.
	الدرجة 1	ضباط سامون

	الدرجة 1	ضباط سامون	
	الدرجة 2	ضباط سامون	شريطان ذهبيان عرضهما 7 مم، متباعدان فيما بينهما بـ 2 مم، يعلوهما شريط أحمر من نفس القدر، على بعد 5 مم، فوقه قرن قنص.
	متدرب	ضباط سامون متدربون	ضفيريّتان ذهبيتان مائلتان بعرض 7 مم، يعلوهما قرن قنص.
المسيرون	درجة خاصة	ضابط	شريطان ذهبيان بعرض 7 مم، متباعدان بـ 2 مم، فوقهما قرن قنص.
	درجة 1	ملازم	شريطان أحدهما ذهبي والآخر فضي، بعرض 7 مم، متباعدان فيما بينهما بـ 2 مم، فوقهما قرن قنص.
	درجة 2	ملازم أول	شريط ذهبي عرضه 7 مم، يعلوه قرن قنص.
	متدرب		ضفيريّتان مائلتان بعرض 3 مم، بلون فضي، مثبتتان على عروة الكتف، وفوقهما قرن قنص.
المرشدون	الدرجة 1	مساعد أول	ضفيرة ذهبية يعلوها قرن قنص
	الدرجة 2	مساعد	ضفيرة فضية يعلوها قرن قنص
	متدرب		ضفيرة مائلة فضية، تثبت على عروة الكتف، يعلوها قرن قنص
الحراس	درجة خاصة	رقيب أول	شريطان ذهبيان، على شكل حرف V، بعرض 7 مم، يعلوهما قرن قنص
	درجة 1	رقيب	شريط ذهبي، على شكل حرف V، بعرض 7 مم، يعلوه قرن قنص
	درجة 2	حارس	ضفيرة، على شكل حرف V، بلون فضي وبعرض 2 مم، يعلوها قرن قنص.
	متدرب		قطعة قماش خضراء مع قرن قنص في وسطها.

تحدد سمات السلاح بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

المادة 42: يمنح للمرشدين والحراس سلاح سيحدد نموذج وسماته بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

المادة 43: موظفو المياه والغابات والقنص مسؤولون عن حفظ وصيانة أسلحتهم.

المادة 44: يُمنح كل موظف حائز على سلاح خدمة شحنات بارود سيحدد عددها بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

التراتبية بين الضباط السامين وبين الضباط تنشأ تبعاً للأقدمية في الدرجة النظامية.

القسم 4: في السلاح

المادة 40: يخصص لأسلاك المياه والغابات والقنص في حمل السلاح في إطار القيام بمهامهم. لا يخصص في حمل السلاح إلا أثناء الجولات والمهام الميدانية أو بمناسبة الحفلات الرسمية.

المادة 41: يمنح لسلك المهندسين في المياه والغابات والقنص والمسيرين السلاح التالي:

- مسدس؛
- بندقية أوتوماتيكية خفيفة.

تجدد كمية الشحنات الممنوحة، إذا سُوِّغ استعمالها.

المادة 45: لا يمكن لموظفي المياه والغابات والقنص استخدام أسلحتهم إلا في حالة الدفاع المشروع.

المادة 46: تحفظ الذخيرة المخصصة لأسلاك المياه والغابات والقنص في ظروف يحددها مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع.

القسم 5: في التكوين العسكري

المادة 47: يخضع أسلاك المياه والغابات والقنص لزوما لتكوين عسكري في هيئات التكوين العسكري الوطنية أو الأجنبية التي تعترف بها الدولة الموريتانية. تحدد إجراءات التكوين العسكري بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

المادة 48: يخضع موظفو المياه والغابات والقنص المكونون في هيئات تكوين أجنبية إلى اختبار قدرة ينظم من طرف لجنة تحكيم تضم ممثلين من الجيش الوطني.

ستحدد إجراءات تنظيم الاختبار، وكذا تشكيلة الفريق المكلف بتنظيمه، بواسطة قرار من قائد الأركان العامة للجيش.

القسم 6: في التأديب

المادة 49: يخضع موظفو المياه والغابات والقنص للنظام التأديبي للوظيفة العمومية، كما هو محدد في القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، والقانون رقم 08-2021 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية، وهذا المرسوم.

المادة 50: من دون الإخلال بأحكام القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، تعتبر الأفعال التالية أخطاءً من المجموعة الثانية، وتعاقد بمقتضى ذلك:

- الإهمال في حمل السلاح؛
- استخدام السلاح من غير داع مقبول؛
- الكلام النابي، على وجه متميز أو متكرر؛
- التغيب من دون مسوغ؛
- عدم احترام الرؤساء المباشرين في العمل، أو السلطات؛
- انتهاك كرامة السلك، أو المساس بصورته؛
- المشاركة في النشاطات ذات الطابع السياسي أو النقابي؛
- الشطط في استغلال السلطة؛
- عصيان أوامر الرؤساء؛
- تعمّد القيام بالخدمة على وجه سيئ؛

- الكسل المتميز والمتكرر؛
- الإهمال الذي من شأنه الإخلال بالمهمة الممارسة؛
- ترك مركز العمل؛
- إفشاء الأسرار المهنية؛
- انتحال درجات أوشارات أو أي منصب آخر مميز لعمال المياه والغابات والقنص؛
- العنف وسوء المعاملة و الإهانة والتسلط تجاه التابعين أو السكان؛
- التمرد؛
- الرشوة، وجميع أشكال استغلال النفوذ أثناء أداء المهام؛
- الاختلاس.

هذه القائمة غير جامعة لأخطاء المجموعة الثانية؛ ويمكن أن تكمل عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 51: تعاقب الأخطاء الواردة في المادة السابقة بالعقوبات التالية:

- الطرد المؤقت؛
 - الشطب من جدول التقدّمات؛
 - تخفيض الرتبة؛
 - تخفيض الدرجة؛
 - الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛
 - الفصل مع تعليق حقوق المعاش.
- تفصل المطابقة بين الأخطاء والعقوبات المطبقة عليها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 52: يُقام المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 08-2021 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة، وذلك استثناءً من المرسوم رقم 080-94 الصادر بتاريخ 24 إبريل 1994، المتعلق بالمجالس التأديبية. وهو مكلف بالحكم بعقوبات من المجموعة الثانية.

وفي حال اختلال سير عمل المجلس، يشكل الوزير مجلساً آخر، بتشكيلة مغايرة.

يتشكل المجلس التأديبي من 5 أعضاء، من ضمنهم 3 من الإدارة المركزية في القطاع، وعضوان منبثقان من عمال المياه والغابات والقنص. سيعين أحد الأعضاء الممثلين لعمال الغابات والقنص مقرراً للمجلس التأديبي، عن طريق المقرر الوزاري المعين للمجلس. وسيعين المقرر نفسه رئيس المجلس من ضمن الأعضاء الممثلين للإدارة المركزية في القطاع. لا يمكن أن ينتمي للمجلس التأديبي:

- أقارب أو أنساب الموظف الخاضع للتأديب، وذلك حتى الدرجة الرابعة؛
 - مقدّمو الشكوى أو التقرير الذي أفضى إلى العرض على المجلس التأديبي.
- مقرّ المجلس التأديبي في انواكشوط.

كل إحالة لطلب إنزال عقوبة موجه إلى الوزير من لدن الرئيس المباشر للموظف المخالف يجب أن تُصحب ببطاقة تلخيصية للملف التأديبي للموظف المعني، كما هو مدرج في السجل.

كل موظف من موظفي المياه والغابات والقنص يرى أنه ضحية لقرار تأديبي غير مناسب أو جائر يمكنه أن يطعن فيه لدى السلطة الموالية مباشرة للسلطة التي صاغت طلب العقوبة أصلا، وذلك خلال أجل 5 أيام من تسلمه الإبلاغ بالعقوبة من طرف الوزير. إلا أن هذا الطعن غير معطل. فالموظف الذي عوقب يُمضي عقوبته حالئذٍ. وتُلزم السلطة التي رُفِع إليها الطعن بأن تبت في طلبه في أجل ثلاثة أيام، وإلا، فله أن يرفع طلبه مباشرة إلى الوزير.

بعد استلامه طلب الطعن، يقدّر الوزير ما إذا كان من المناسب تشكيل مجلس جديد لا يشمل أحدا من أعضاء المجلس الذي حكم بالعقوبة المحتجّ عليها.

كل موظف في منصب سام يكشف عن خطأ ارتكبه موظف لا يتبع له مباشرة يمكنه أن يطلب من الرئيس المباشر للموظف المرتكب اتخاذ ترتيبات بغية أن تُنزل به عقوبة مناسبة. يُصحب هذا الطلب بملف بضميمة الوثائق. ويقدر الرئيس الترابي المباشر ما إذا كانت متابعة الإجراءات واردة، ويمكنه عند الاقتضاء البحث عن عناصر أخرى من أجل دعم الوقائع.

إذا صارت العقوبة نهائية بعد استنفاد الطعون، فإنها تدخل في تقييم الموظف.

العقوبات المنزلة في شأن الدرجة وتلك المنزلة في شأن الوظيفة لا يُجمَع بينهما بسبب نفس الدواعي. و حسب الظروف المكتنفة للفعل المعاقب عليه، يمكن للسلطة المكلفة بالحكم بالعقوبة أن تعتمد العقوبة الأشد أو الأخف.

تفريق 60 يوما من التوقيف الصارم خلال نفس السنة مكافئ لأعلى عقوبة من المجموعة الثانية، وسيطبق جمعا مع هذه العقوبة.

النظام التأديبي المطبق على موظف المياه والغابات والقنص أثناء التكوين العسكري هو نفس النظام التأديبي للهيئة التي تتولى التكوين.

يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يفوض صلاحياته التأديبية، بواسطة مقرر، إلى المدير المكلف بالتفتيش البيئي و/أو الغابات، بالنسبة للأخطاء التي تستوجب عقوبات من المجموعة الأولى.

القسم 7: في الإلزامات الخاصة بموظفي المياه

والغابات والقنص

المادة 53: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، والقانون رقم 08-2021 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021 المتعلق بالشرطة البيئية، يشكل موظفو المياه والغابات والقنص سلكا شبه عسكري، ويخضعون للإلزامات التالية :

تبدأ مسطرة الإجراءات بإبلاغ الوزير المكلف بالبيئة، عن طريق طلب مصحوب بتقرير يصف الظروف والملايسات، يرسله الضابط السامي الذي يحتل أعلى مرتبة في التراتبية الإدارية التي يتبع لها الموظف المعني.

يُشعرُ المعني بواسطة نسخة من طلب العقوبة، ويُطلب منه أن يستعدّ لتلبية الاستدعاءات التي ستوجه إليه من طرف رئيس المجلس. و يمكنه عند الاقتضاء أن يختار عنوانا للسكن.

بعد توقيعه على المقرر المنشئ للمجلس، يوجه الوزير المكلف بالبيئة رسالة إبلاغ إلى رئيس المجلس، مصحوبة بملف القضية.

يضم هذا الملف لزوما جميع العناصر المؤسسة للوقائع المنسوبة للمتهم. و يصحب كذلك بملف مفصلة عن كيفية عمله، فضلا عن كشف بالنقاط والتقدير المتعلق به.

يمكن للوزير أن يرفع - إلى مجلس مشكل سلفا وجاري الصلاحية طلبات أخرى للعقوبة.

وفي حال ما إذا كان المجلس قد انتهى من اعتماد وتوقيع محضر الطلب أو الطلبات المرفوعة إليه، يشكّل الوزير مجلسا آخر يكون جميع أعضائه جُددًا، أو في أغلبيتهم المطلقة 50% + 1 على الأقل.

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه، في غضون أجل لا يتجاوز 7 أيام بعد توقيع المقرر المشكّل له واستلام ملف القضية.

قبل اتخاذ أي قرار، يجب على المجلس أن يستمع إلى الموظف المعني.

إذا لم يحضر الموظف ولم يسوّغ عدم حضوره، يمكن للمجلس أن يصرف النظر عن ذلك، ويبينه في محضره. يمكن للموظف أن يقدم للمجلس جميع العناصر المثبتة لصالحه.

تكون جلسات المجلس خلف أبواب موصدة.

في حال خطأ فادح من شأنه أن يعيق إبقاء مرتكبه في الخدمة حُسن سير العمل أو الإدارة، يمكن أن تُعلق فورا وظائف المرتكب، بواسطة قرار من الوزير. و مع ذلك، يستمر في الاستفادة من راتبه المرتبط بالعلامة القياسية، ومن جميع علاواته، حتى النطق بالقرار النهائي بالعقوبة أو الإبراء.

يجب أن يصدر المجلس التأديبي تقريره في أجل لا يتعدى 15 يوما من استلام الملف الكامل وتوقيع مقرر إقامة المجلس. يجب أن يحتوى هذا التقرير على مسوغات.

تبلغ العقوبات إلى الأشخاص موضوعها، في أجل لا يتعدى سبعة أيام كاملة، اعتبارا من يوم استلام التقرير من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

كل خطأ منسوب إلى موظف من موظفي المياه والغابات والقنص يجب أن يكون مُسبقا موضوع طلب استفسار توجّه السلطة الترابية التي يتبع لها المخالف.

يجب أن يمكّن سجل للعقوبات والنزاعات من طرف سلطة الوصاية.

عليها في هذا النظام الأساسي، في الدرجات والرتب المطابقة.

إن سلك المرشدين المحكوم بترتيبات المرسوم رقم 182-2014 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014 المعدل المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص، يحتفظ به نظاما في طور الانقراض.

المادة 55: من أجل التشكيل الابتدائي لأسلاك موظفي التفتيش البيئي، سيستدعى الموظفون في وضعية الخدمة والذين يؤمنون الوظائف المنوطة بأسلاكهم، عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

ستشكل لجنة لإعادة التصنيف، بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 56: إن نظام الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، كما هو محدد بالقانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، ونصوصه التطبيقية، يبقى ساريا على موظفي الشرطة البيئية، بالنسبة لكل ما لم يعدل بالقانون رقم 08-2021 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021 المتعلق بالشرطة البيئية، وهذا المرسوم والنصوص النظامية المتخذة لتطبيقهما.

المادة 57: إن التشكيل الابتدائي لأسلاك الشرطة البيئية سيأخذ في الحسبان الحقوق المكتسبة.

المادة 58: يلغي هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة، ولا سيما ترتيبات المرسوم رقم 182-2014 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014، المعدل بالمرسوم رقم 066-2018 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2018، المتضمن للنظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص، وكذا ترتيبات المرسوم رقم 018-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن للنظام الأساسي الخاص بأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، وذلك فيما يتعلق بأسلاك البيئة.

المادة 59: يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الدفاع الوطني ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة البيئة والتنمية المستدامة

مريم بكاي

وزير الدفاع الوطني

حنن ولد سيدي

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الوظيفة العمومية والعمل

كمرا سالوم محمد

1/ يُلزمُ عمال المياه والغابات والقنص باحترام القيم الخلقية للشعب الموريتاني والمهنة التي ينتسبون إليها. وفي هذا الإطار، يلزمون على وجه الخصوص باحترام المثل الخلقية التالية:

- التعلق بالوطن الموريتاني؛
- الولاء لهيئات الدولة الموريتانية؛
- الشعور بالكرامة؛
- الأمانة المالية والمعنوية.

2/ في كل حين وفي كل ظرف، يجب على الموظفين المنتسبين لأسلاك "المياه والغابات والقنص" أن يمتنعوا عن أي فعل أو تصرف من شأنه أن ينزع الثقة من المهنة أو يشوه سمعتها.

3/ يجب على موظفي أسلاك المياه والغابات والقنص في وضعية الخدمة أن يمتنعوا عن أي فعل أو قول يمكن أن يعكر السكينة العامة أو يزعج هدوء وطمأنينة السكان.

4/ يجب على موظفي المياه والغابات والقنص أن يلتزموا بالاستقامة المادية. وفي هذا الإطار، عليهم أن يمتنعوا عما يلي:

- السعي لدى الخصوم والشركات لجمع هبات نقدية أو عينية؛
- ممارسة أي نشاط ربحي، على وجه مهني.

5/ لا يمكن لموظفي المياه والغابات والقنص أن ينتسبوا إلى رابطة أو اتحادية مهنية من غير أن يحصلوا على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة.

ومع ذلك، تستثنى الرابطة الرياضية والرابطة المعترف لها بالنفع العام والتعاونيات التي تهدف إلى حماية الطبيعة.

لا يمكن لموظفي المياه والغابات والقنص المنخرطين في منظمات أن يتولوا فيها مسؤوليات إلا في إطار الحالة الواردة في المادة أعلاه.

6/ يمكن لعمال المياه والغابات والقنص أن ينشئوا فيما بينهم منظمات جمعوية أو تعاونية ذات طابع ثقافي أو رياضي. ويجب على هذه المنظمات أن لا تتستر بذلك على ممارسة نشاطات محظورة، ولا سيما النشاطات السياسية أو التي من شأنها أن تعكر النظام العام أو تحط من مصداقية المهنة.

الباب 3: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 54: إن موظفي أسلاك المياه والغابات والقنص المحكومين بالمرسوم رقم 182-2014 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014، المتضمن للنظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص، المعدل، سينتقلون إلى الأسلاك الجديدة للمياه والغابات والقنص المنصوص

رقم FC010000192202202201071
بتاريخ 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالودادية المسماة: ودادية أطر و إداري وزارة الداخلية و اللامركزية، ذات البيانات التالية:
النوع: ودادية

هدفها: خلق روح التعاون و التأزر
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنت ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي

مقرها: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات

المجال الثانوي: 1: تمرين

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين لبات لعزير

الأمين (ة) العام (ة): أحمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: الحاج عالي سيدي محمود

ملاحظة: يجب على مسؤولي الودادية القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000210103202201342
بتاريخ 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نساء الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنت ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

4- إعلانات

المحكمة التجارية بانواكشوط

رقم القضية: 2021/0481

موضوع الدعوى: طلب إختلاط ذمم

رقم الحكم: 2022/0010 / غ.م

تاريخه: 2022/03/01

وصفه: حضوري

درجته: ابتدائي

منطوق الحكم

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتمديد التصفية إلى أموال كل من:

- 1- محمد عبد الله محمد الصعيدي
- 2- الشيخ محمد سالم الشريف
- 3- محمد محمود بدي
- 4- سيد محمد الصعيدي
- 5- محمد عالي الصعيدي
- 6- المصطفى محمد الصعيدي

مسيري مكتب علي الرضى الصعيدي باعتبارهم شركاء متضامنين في شركة فعلية طبقا للمادة 338 م.ب.ت و بعدم قبول تمثيل كتلة الدائنين من غير أمين التفلسة طبقا للمواد 1364 و 1415 و 1416 مكررة من مدونة التجارة.

بناء على المادة 81 من ق.إ.م.ت.إ.

تم توقيع الحكم من طرف القاضي المستشار يحي بمب مخلوك

وصل تسجيل رقم 2015/01

نحن الأستاذ/ محمد ولد محمد سالم،

كاتب الضبط الأول بوكالة الجمهورية بانواكشوط الشمالية بعد الإطلاع على

- مقتضيات المادتين 274، 275 من القانون رقم 017/2004 المتضمن مدونة الشغل؛
- رأي النيابة رقم 2015/01

نسلم وصلا بالتسجيل لنقابة البيولوجيين الطبيين الموريتانيين. انواكشوط بتاريخ 2015/11/27

إعلان ضياح رقم 2022/1641

2022/02/10

في يوم الخميس الموافق العاشر من شهر فبراير من سنة ألفين و إثنتين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ الشيخ سيدي ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: صمب سيدي كمر، المولود سنة 1988 في بوعنز.

الحامل للرقم الوطني للتعريف: 3422256613.

و صرح بصفته في ضمن ورثة المرحوم: سيدي صمب كمر، حسب قرار حصر رقم 2022/022 بتاريخ 2022/01/17 عن رئيس محكمة مقاطعة السبخة و بصفته وكلا عن باقي الورثة بموجب الوكالة رقم: 2022/0622 بتاريخ 2022/01/18 عن مكتبنا، بأنه يعلن عن ضياح السند العقاري رقم 1226 الواصل إليهم من متروك مورثهم المرحوم: سيدي صمب كمر.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذه الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزه، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولاي عبد الله مولاي أحمد مولاي الزين

الأمين (ة) العام (ة): الناه أحمد سالم عيلي

أمين (ة) المالية: بكار أحمد سالم

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000212702202201321

بتاريخ 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التوفيق للمشردين و الأيتام: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية مشردين و الأيتام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد 2: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمينة أحمد سالم بيبوط

الأمين (ة) العام (ة): منة أحمد المامي

أمين (ة) المالية: السالمة الغوث السالكي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000031802202201021

بتاريخ 2022/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية- اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية

مقرها: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة. 2: محاربة الجوع.

3: سوف تجد المرفقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الغالية محمد ماء العينين مامين

الأمين (ة) العام (ة): محمد معلوم حيدرا الولي مامين

أمين (ة) المالية: أحمد سالم سيد أحمد ابنجار

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000190202202200275

بتاريخ 2022/02/03

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: نادي أسود الجودو و الكاراتيه

النوع: منظمة

هدفها: ترقية رياضة الجودو و الكاراتيه

004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000240103202201347
بتاريخ 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أفاق إنسانية: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: خيرية- تنموية- إنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة
المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود ابنو عمر

الأمين (ة) العام (ة): يعقوب أحمد محمود احمد

أمين (ة) المالية: محمد محمد عبد الله

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000131602202201001
بتاريخ 2022/02/17

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحماية والتسيير المستديم للبيئة: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: لحماية والتسيير المستديم للبيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): النجاة أحمدو لمام

الأمين (ة) العام (ة): لالة عيشة حيدرا حبيب حبيب

أمين (ة) المالية: خديجة سعدان سعد عيسى

مرخصة منذ: 2010/01/01

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000292402202201109
بتاريخ 2022/03/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز عبور الاستشارة والتدريب: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الاستشارة والتدريب

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الابتكار
المجال الثانوي: 1 التوعية والتدريب على الاندماج، 2:

الوصول إلى تعليم جيد

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الغالية مصطفى العابد

الأمين (ة) العام (ة): مينه محمد محود سي

أمين (ة) المالية: مكفولة محمد السالك حبيب

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة أحمد لحريطاني

الأمين (ة) العام (ة): نفيسة المختار مسند

أمين (ة) المالية: منت اخواله بوجمعه

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000012401202200175

بتاريخ 2022/01/28

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الإغاثة بلا حدود

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم ودو لمقبيج

الأمين (ة) العام (ة): حماد سيدي أحمد لعبيد

أمين (ة) المالية: بمب ودو

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل المناخي

المجال الثانوي: 1 حماية النباتات و الحيوانات الأرضية

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد محمد عبيد

الأمين (ة) العام (ة): المختار المصطفى محمد لعبيد

أمين (ة) المالية: هاوى المصطفى

مرخصة منذ: 2010/01/04

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000012701202200219

بتاريخ 2022/02/03

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية إعانة المرضى و

المحتاجين

النوع: منظمة

هدفها: إعانة المرضى و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

رقم FA010000210302202200262
بتاريخ 2022/02/03

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية النساء الطبيبات المنفقات

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: شراكات من أجل الأهداف العالمية 4: محاربة تغير المناخ 5: الاستهلاك المسؤول 6: المدن و المجتمعات المستدامة 7: الحصول على وظائف لائقة 8: الوصول إلى تعليم جيد 9: الوصول إلى الصحة 10: محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب شيخنا

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد محمود

أمين (ة) المالية: مريم شيخنا

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000160101202200011
بتاريخ 2021/01/10

تصريح نهائي

من خلال هذه الوثيقة دجالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة التصريح النهائي للمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل البيئة

النوع: جمعية

الهدف: المساهمة في التنمية المستدامة لسكان موريتانيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: تيارت
مجال التدخل

المجال الرئيسي: العدل و السلام و المؤسسات القوية
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأراضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين الهيئة التنفيذية:

الرئيس (ة): أحمد فال بموزونه

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم فال أحمد فال

أمين (ة) المالية: لمنية مكي

مرخص لها منذ 2000/09/01

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها وفقا للمادة 14 من القانون 001/2021.

رقم FA0100003700302202200286
بتاريخ 2022/02/04

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الإغاثة لتنمية الأسرة و الطفل
النوع: منظمة
هدفها:

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1: سوف تجد المرفقة 2: محاربة الجوع 3: الوصول إلى الصحة 4: الوصول إلى تعليم جيد 5: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 6: الحصول على وظائف لائقة 7: المدن و المجتمعات المستدامة 8: الاستهلاك المسؤول 9: شراكات من أجل الأهداف العالمية 10: حملة توعية 11: التوعية و التدريب على الاندماج
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد الأمين سيد إعل

رقم FA010000042901202200232
بتاريخ 2022/02/03

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: مركز الشيخ الحاج اممر التيشيتي للبحوث و الدراسات التاريخية النوع: منظمة

هدفها: الإسهام في إنجاز البحوث التاريخية الجادة التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- عرفات سكتير 12- المنزل: 806 مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد
المجال الثانوي: الوصول إلى تعليم جيد
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحاج الحاج اممر
الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيد أحمد صالح
أمين (ة) المالية: محمد يحي الطيب
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000012601202200207
بتاريخ 2022/01/26

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الرعاية و تعليم المكفوفين النوع: منظمة

هدفها: الرعاية و تعليم المكفوفين و كافة الأعمال الخيرية التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية

الأمين (ة) العام (ة): فاطم فال الحسن

أمين (ة) المالية: الشيخ ماء العينين سيدي عالي
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000022401202200185
بتاريخ 2022/01/25

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية أجيال مستقبل أطفال الشارع النوع: منظمة

هدفها: مستقبل أطفال الشارع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالمة سعيد امبارك

الأمين (ة) العام (ة): الساكلة البشير محمد سالم

أمين (ة) المالية: انيام محمد الأمين

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

أمين (ة) المالية: زينب بنت بيروك
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000012401202200178
بتاريخ 2022/02/01

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية عطاء الأعمال
الخيرية
النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15
آدرار.

مقر المنظمة: تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد
من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية
النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و
الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:
محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام
10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و
التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة
بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية
17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه
الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى
الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نورا إبراهيم سيدن

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد حرم

أمين (ة) المالية: أم كلثوم إبراهيم سيدون

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و
الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:
محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام
10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و
التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة
بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية
17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه
الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى
الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار عيسى صلاحي

الأمين (ة) العام (ة): الولي المختار خليفة

أمين (ة) المالية: عيشة المختار خليفة

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000012401202200187
بتاريخ 2022/01/25

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية التضامن للعمل
الإنساني و الاجتماعي
النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر و توفير الغذاء و الأدوية لذوي
الاحتياجات الخاصة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15
آدرار.

مقر المنظمة: تيارت- مكيذيرة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد
من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية
النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و
الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:
محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام
10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و
التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة
بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية
17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه
الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى
الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد باب الجيلاني

الأمين (ة) العام (ة): أحمد الخميني

رقم FA010000370103202200934
بتاريخ 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية طيبة للثقافة، ذات البيانات التالي:

النوع: منظمة

هدفها: تنسيق مع المنظمات ومؤسسات ذات علاقات داخلية وخارجية. الإسهام في التكافل الاجتماعي (كفالة الأسر- كفالة الأيتام- كفالة المعاقين...) دعم الأنشطة الخيرية والدينية (بناء المساجد والفصول الدراسية) دعم نشاطات الأهلية (حفر الآبار وبناء المساكن للمحتاجين) اهتمام بتنمية دور الأسر في التنمية الشاملة من خلال الدعم المادي التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات قرب كارفور اتاتيك 10
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة
المجال الثانوي: 1: الشفافية والحكم الرشيد. 2: شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أمين الصوفي
الأمين (ة) العام (ة): مختار الشيخ أمين
أمين (ة) المالية: أحمد عالم المصطفى

مرخصة منذ 2012/04/25

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000212402202201102
بتاريخ 2022/03/01

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة للتأسيس والتعبئة الاجتماعية، ذات البيانات التالي:

النوع: منظمة

هدفها: تحسيس والتعبئة الاجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد. 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد عثمان

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيد أحمد العبد

أمين (ة) المالية: مريم أحمد عثمان

مرخصة منذ 2009/08/05

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000010802202200292
بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية عيشة (عيشدات) لنجدة المحتاجين وإغاثة المنكوبين

النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى توطيد اللحمة الاجتماعية وتقديم الإعانات المادية والمعنوية دون تمييز

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: التوعية والتدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل والسلام 6: حماية النباتات والحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات والحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن والمجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار والبنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول

رقم FA010000040402202200302
بتاريخ 2022/02/04

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: المنتدى الموريتاني لحفظ ذاكرة المقاومة

النوع: منظمة

هدفها: جمع وحفظ تراث المقاومة الموريتانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سعدبوه محمد المصطفى محمد الحسن

الأمين (ة) العام (ة): محمد اعل سيدي يعرف

أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد فاضل بيروك

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000281802202201034
بتاريخ 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للزراعة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الزراعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عمر سيدي بيكر

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمد عبد الله حبيبه

أمين (ة) المالية: سليمان سيد إبراهيم النعمة

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000020202202200273
بتاريخ 2022/02/03

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية النور لتكوين و تعليم المكفوفين

النوع: منظمة

هدفها: تكوين و تعليم المكفوفين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمر، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزه، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): منت متالي إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): النونو أباه إبراهيم ول محمد

أمين (ة) المالية: سيد أحمد محمد محود

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بوهيالة
للتنمية، ذات البيانات التالي:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التنمية الوطنية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: نيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2:
الوصول إلى تعليم جيد. 2: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد بلال اميجن محمد العبد

الأمين (ة) العام (ة): الزينة مصطفى جدو

أمين (ة) المالية: زينب لغطف صمب

مرخصة منذ 2017/12/13

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
004/2021.

7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و
المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل
اللائق للجميع

المجال الثانوي: 1 حماية النباتات و الحيوانية الأرضية، 2:
حماية النباتات و الحيوانية المائية
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناجي يحي امخيطير

الأمين (ة) العام (ة): المختار ولد الغالي

أمين (ة) المالية: توت محمدمو الطالب اعل

مرخصة منذ: 2008/01/08

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
004/2021.

رقم FA010000210503202200583

بتاريخ 2022/03/14

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات والإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى